

# حتى لا يقع الحرج

دراسة أدلة من لا يرى في ترك بعض المناسك حرجاً

تأليف

أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

قـدم لـه

صاحب المعالي فضيلة الشيخ الدكتور

صاحب المعالي فضيلة الشيخ

سمحة الشيخ

صالح بن فوزان الفوزان

صالح بن محمد اللحيان

عبدالعزیز بن عبدالله

آل الشيخ

ح) إبراهيم محمد الصبيحي، ١٤٢٨ هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر


الصبيحي، إبراهيم محمد  
حتى لا يقع الحرج. / إبراهيم محمد الصبيحي - الرياض، ١٤٢٨ هـ  
ص..؛ سم  
ردمك: ٣-٦١٨-٥٧-٩٩٦٠

١- الحج - مناسك أ. العنوان  
ديوي ٢٥٢.٥ ١٤٢٨ / ٢٥٣١

رقم الإيداع: ١٤٢٨ / ٢٥٣١  
ردمك: ٣-٦١٨-٥٧-٩٩٦

حقوق الطبع محفوظة  
الطبعة الأولى  
عام ١٤٢٨ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ حفظه الله مفتي عام المملكة العربية السعودية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت على غالب رسالة أختنا فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، والمسماة (حتى لا يقع الحرج)، فألفيتها رسالة علمية مؤصلة. قائمة على إعمال الأدلة، مع احترام الأئمة، وقد ناقشت مواضيع في المناسك نقاشاً علمياً مفيداً، وإني إذ أشيد بهذا الجهد من أختنا فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، لأحث إخواني على الاستفادة منها.

أسأل الله عز وجل أن يجزي أختنا فضيلة الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي، خير الجزاء، وأن ينفعه بما كتب وينفع به، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، موافقاً لمرضاته، إنه سبحانه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

المفتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

عبدالعزیز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

## مقدمة صاحب المعالي فضيلة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيان حفظه

### الله رئيس مجلس القضاء الأعلى

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد  
وعلى آله وصحبه وبعد..

فقد اطلعت على هذه الرسالة التي أعدها فضيلة الأستاذ الدكتور  
إبراهيم الصيحي والتي رد بها على ما رآه من أوهام في رسالة (افعل ولا  
حرج) المتعلقة بمناسك الحج تأليف فضيلة الدكتور سلمان بن فهد العودة  
التي قد تم طبع كمية كبيرة منها وقد انتشرت في موسم الحج.

وذكر فضيلة الدكتور إبراهيم أنه تتبع الرسالة وأحب أن ينبه على ما  
رآه فيها مما ينبغي التنبيه عليه مما رآه غير مندرج في جواب النبي ﷺ لمن  
سأله في يوم النحر عن أعمال حدثت منهم من أعمال يوم النحر من  
حيث تقديم بعضها على بعض وكذا فيما يتعلق باشتراط الطهارة للطواف  
ولزوم البقاء في عرفة إلى غروب الشمس وغير ذلك مما لاحظته فضيلة  
الشيخ إبراهيم (وقد قرأت أصل رسالة "افعل ولا حرج") قبل أن تطبع  
أخيراً ولم أكتب عنها للشيخ سلمان ولكن الفتاوى التي تصدر مني تدل  
على موقفي من إطلاق (افعل ولا حرج) على غير ما صدرت بشأنه من  
المصطفى ﷺ جواباً لمن ذكروا ما فعلوه من تقديم وتأخير بأنهم لم يشعروا

والأصل فيما لم يكن من ضمن ما وقع عليه السؤال أنه متقيّد بفعل رسول الله ﷺ فإن الأحكام الشرعية إنما تؤخذ من الكتاب والسنة سواء كانت السنة قولية أو فعلية أو كانت إقراراً لما يحدث لعموم الناس في حياة النبي ﷺ ثم لا ينهى عنه. فقد كان الصحابة يحتجون بذلك كما في قولهم: كنا نعزل والقرآن ينزل. أو قولهم: كنا نتحين الزوال في عهد رسول الله ﷺ.

ولا أحب أن أخص كلام الشيخ إبراهيم ولا كلام الشيخ سلمان بل أترك ذلك لطالب العلم الذي يقرأ الرسالتين ومن المعلوم أننا مقيدون بما شرعه الله في كتابه أو بما صدر عن رسول الله ﷺ وكأن النبي ﷺ يرى اختلاف الناس قبل وقوعه فوضع لهم حداً لا يتجاوزونه عندما قال: لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا فلتأخذوا عني مناسككم. وفي الصحيحين: (ألا فخذوا عني مناسككم).

ولذا فانتفاء الحرج أو حصوله مقيدٌ بمخالفة السنة أو موافقتها فأرجو الله أن يوفق طلاب العلم لحسن الرجوع إلى مصادر التشريع وحسن الانقياد لها وحسن عرضها على الناس ولا شك أن الله ما جعل علينا في الدين من حرج فعلينا أن نلتمس الخروج من الحرج بما تدل عليه نصوص الشريعة في مواقعها ومواقع الاستدلال.

وقد سرتني ما كتبه الشيخ إبراهيم من عرضٍ واستعراض لما ناقش فيه المشاكل التي تعرض لمناقشتها. وأسأل الله أن يجعل مرادي ومراد كافة طلاب العلم أن نعرف الحق وأن نوفق للرضا بالتقيد به وأن يثينا الله بما نعمل من صوابٍ أو خطأ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آل وصحبه وسلم،،،،

رئيس مجلس القضاء الأعلى

صالح بن محمد اللحيدان



## مقدمة صاحب المعالي فضيلة الشيخ الدكتور/

### صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله عضو هيئة كبار العلماء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..  
 أما بعد: فقد أطلعت على رد الشيخ الدكتور/ إبراهيم بن محمد الصبيحي على رسالة الشيخ الدكتور سلمان التي هي بعنوان: (أفعل ولا حرج) التي أجاز فيها الإخلال بأداء المناسك في غير وقتها وترك بعضها بلا جبران اعتماداً على حديث: (أفعل ولا حرج) الوارد جواباً لمسائل خاصة في وقت مخصوص حيث عممه الشيخ سلمان فأجاز بموجبه تجاوزات كثيرة في مسائل الحج مخالفاً بذلك قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله} وقول النبي ﷺ: "خذوا عني مناسككم" فرأيت في رد الشيخ إبراهيم - وفقه الله - تداركاً لهذا الخطأ الذي وقع من الشيخ سلمان - وفقه الله ونصيحة للأمة من الأخذ بمثل هذه التجاوزات. فجزى الله الشيخ إبراهيم خيراً على ما بين ونصح. وغفر للشيخ سلمان ما أخطأ فيه ووفقه للتراجع عما حصل منه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء



## المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين أما بعد:

فقد وقفت في حج عام ١٤٢٧هـ على رسالة بعنوان: افعل ولا  
حرج، وقد اجتهد فيها مؤلفها وفقه الله فبحث عن الأيسر على  
الناس في أداء مناسكهم فكان لهذا المنهج أثره على بعض أقواله.  
مع أن من المقرر لدى أهل العلم أن من أهم مصادر الاستدلال  
للمناسك ما دل عليه قوله ﷺ "خذوا عني مناسككم"، فقد  
أوجب ﷺ على الأمة متابعتة بأقواله وأفعاله إلا ما دل الدليل على  
استثناءه، فالأصل فيها التوقيف والحظر.

وإننا لنسمع من يعتبر الفتوى بالوجوب سبباً في وجود بعض  
العنت والمشقة على الحجاج وهذا غير صحيح، لأن الأمر يعود إلى  
أسباب متعددة، ولذا فالواجب دراسة المشكلة من جذورها وتحديد  
أسبابها، وليس مجرد تحميل الفتوى ما لا تحتمل، ومثال ذلك أن  
الازدحام في الرمي قد وقع في أعوام ماضية في يوم النحر مع أن  
مدته أطول المدد، كما نجد أن اليوم الحادي عشر من أقل الأيام  
ازدحاماً، مع أن وقته أقصر مما قبله.

لذا فإن القول بجواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لن يحل  
المشكلة بل سينقلها من بعد الزوال إلى ما قبل الزوال، والحل

الصحيح هو ما تبنته الدولة وفقها الله من توسيع المرمى، وذلك بتعدد أدواره والطريقة التي نظمت بها سير الناس في حج عام ١٤٢٧ هـ ولذا فإن الأمل كبير في عدم الازدحام عند المرمى بعد انتهاء المشروع العملاق، حتى لو رمى الناس كلهم بعد الزوال.

كما نلاحظ من ينادى بالخروج من عرفة قبل غروب الشمس، لظنهم أن هذا سيحل مشكلة الوصول مبكراً إلى المزدلفة، ومن ثم إلى منى. وهذا لا يكفل حل المشكلة لأنها ليست ناجمة عن ازدحام الناس أثناء تواجدهم في عرفة، وإنما سببها يعود إلى كيفية تنظيم سير المرور كما يعود إلى وجود معوقات تعترض طريق الناس أثناء انصرافهم كوجود الشوارع العرضية التي تعترض في وجه المنصرفين من عرفة، كما أن لقلّة الطرق والجسور الموصلة ما بين عرفة والمزدلفة أثراً كبيراً في تأخر وصولهم.

ومع هذا فإن تأخر وصول الناس إلى المزدلفة أخف ضرراً من تقدم وصولهم إليها قبل غروب الشمس، لأن في تقدم خروجهم من عرفة قبل غروب الشمس مخالفة للهدى النبوي كما أنها ستقلل المشكلة من بعد الغروب إلى قبل الغروب، لأن الجميع ملتزم بالمبيت بالمزدلفة، لذا لا يجوز أن تُحمّل الفتوى أخطاء الناس بل من الواجب تقديم النصيحة التي تحمل الحل الصحيح مع الإبقاء على مناسك حجنا وفق ما جاءت عن نبينا محمد ﷺ .

وإن من الأمور التي يحتاج إليها الناس توسعة المطاف وذلك

بهدم المبنى القديم وتسوية أرضه بصحن المطاف ثم إعادة بنائه بأعمدة أقل ومبنى أقوى ليكون سطحه مطافاً علوياً.

إن الواجب البحث عما يكفل حل المشكلة مع عدم مخالفة ما عليه عامة المسلمين حتى لا يتهمنا أحد بتغيير مناسك الحج والله الهادي إلى الصواب.

هذا وقد عنت بدراسة الأدلة التي أعتمد عليها فضيلته في جعله بعض المناسك من الرخص التي يجوز للحاج تركها كقوله بجواز الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس، وقوله إنه لا يجب الدم على من تعمد ترك شيء من الواجبات، وكذا ما استدل به على جواز الرمي قبل الزوال لما رأيت من مخالفته لمنهج أهل العلم في الاستنباط والاستدلال والتأصيل.

إن الميل إلى اعتبار كثير من المناسك رخصاً يجوز للحاج تركها حتى ولو لم يظهر فيها وجه المشقة لأمر مشكل، فلا أدري ما وجه المشقة التي تحصل للحاج إذا لم يتحلل إلا بعد الرمي والحلق، كما لم يظهر وجه المشقة بالتزام الحاج لبس الإزار غير المخيط مع أنه الإزار الذي توارثته الأمة حتى أهل الأهواء منها.

إن إثارة الاعتراضات والاحتجاجات على ما أوجهه أئمة الإسلام لأمر غير مستساغ، لأنه قد يعود إلى عدم وقوف المعارض على دليلهم، أو لأنه لم يدرك وجه احتجاجهم به، وهذا لا يعد علماً إنما العلم هو الوقوف على الأدلة، ودراستها ثم الترجيح بين الأقوال بناء على ما يعضده الدليل.

وإنه ليسبق إلى ذهن من وقف على الرسالة أن أهل العلم مقصرون في

فهم بعض أحكام المناسك طيلة القرون الماضية، إذ كيف يقولون بوجوب ما يراه فضيلته رخصة لوجود هذه الأدلة التي استدل بها على رأيه. لذا فقد أهتمني هذا الأمر كثيراً فرأيت من الواجب الكشف عن الحقيقة دفاعاً عن فقه المناسك، وحماية لأدلتها من أن تُحمّل ما لا تُحمّل ونصحاً لعامة المسلمين وخاصتهم من أن يعملوا بما خالف الدليل. فيقعوا بفعل الحرج مع أنهم قدموا من بلادهم لأداء الحج على الوجه الصحيح الموافق للكتاب والسنة ومذهب سلف الأمة من الصحابة والتابعين لهم من أئمة الدين.


والله أسأل أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى كما أسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني وأخي الكاتب إلى التعاون على البر والتقوى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هذا وقد رتبت البحث على مقدمة وتمهيد ودراسة وفهارس.

### كتبه

أ. د. إبراهيم بن محمد الصبيحي

التمهيد





### مكانة الفتوى في الإسلام<sup>(١)</sup>

توفرت في هذه الأزمنة وسائل التعلم ومصادره وكثرت طرق تحصيله مع إقبال الكثير على الانتساب إليه والتنافس في تحصيله، كما ازدادت العناية بجمع السنة وتحصيلها ومعرفة طرقها، ومسالك تصحيحها وتضعيفها. إلى غير ذلك من المناشط العلمية والمسالك الدعوية، وهذه نعمة نشكر ربنا عليها.

إلا أننا نشاهد ضعف العناية بمسالك التفقه في الكتاب والسنة، فالمشكلة في وقتنا ليست مشكلة الحصول على المعلومات ولا الوقوف على الأدلة ولا معرفة كلام المعارضين، إنما المشكلة مشكلة الفهم والدراية، وتصور المسائل في الأذهان وموازنتها مع نظائرها في الأعيان ولو أن الناظر اتهم الفهم قبل اتهام أراء علماء أمته لكان حرياً به أن يراجع نفسه ويستشير غيره ممن سبقوه إلى العلم والتحصيل، وبالأخص ممن يظن أن فهمهم يخالف فهمه. ليحصل بهذا على الفائدة والتصحيح، لا أن يعتمد على استشارة من يظن أن فهمهم يوافق فهمه لعدم ورود الجديد في ذلك خصوصاً إذا كان ما

(١) كنت قد وضعت هذا الموضوع في مقدمة كتاب مسائل المسح على الخفين وقد رأيت الحاجة قائمة لوضعه أيضاً في مقدمة هذا البحث.

يقدمه للناس من رأي مخالفاً لما عليه العمل لدى جمهور المسلمين.  
 وإن الاتصاف بالإنصاف والطمأنينة من أهم وسائل تثبيت  
 الأفهام والعقول، وإننا لنشاهد في هذا العصر ضعف العناية بفقهِه  
 القرآن، فكم من الأقوال التي يرجحها أصحابها وهي مخالفة لدلالة  
 الآيات، فلعل سبب هذا يعود إلى اقتصار الكثير منهم على ظواهر  
 نصوص السنة، والاعتماد على من يرتضون أقوالهم من المعاصرين،  
 بينما الواجب الجمع بين السنة والقرآن، حتى يتمكن الناظر من  
 الاستدلال بهما معاً طاعة لله ولرسوله. والله أسأل أن يوفقنا للبر  
 والتقوى، ومن العمل ما يرضى.

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله فائدة في الحث على التقوى في  
 الفتوى أطرحها بين يديك أخي في الله، لعل الله أن ينفع بها الجميع.

قال رحمه الله: روى الإمام أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ  
 مرفوعاً: "من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه".

وفي الصحيحين من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي  
 الله عنهما عن النبي ﷺ: أنه قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً  
 ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم  
 يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا  
 وأضلوا".

وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج وغيره "من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض".

وكان مالك رحمه الله يقول: من سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها، وسئل عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة، فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعت قول الله عز وجل: (إنا سنلقي عليك قولاً ثقیلاً) فالعلم كله ثقيل، وخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة.

وقال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك، وقال: لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء، حتى يسأل من هو أعلم منه، وما أفتيت حتى سألت ربيعة ويحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، ولو نهياني انتهيت، قال: وإذا كان أصحاب رسول الله ﷺ تصعب عليهم المسائل، ولا يجيب أحد منهم عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه مع ما رزقوا من السداد والتوفيق والطهارة، فكيف بنا الذين غطت الذنوب والخطايا قلوبنا؟! وكان رحمه الله إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار. وقال عطاء بن أبي رباح: أدركت أقواماً إن كان أحدهم ليسأل عن شيء فيتكلم وإنه لئُرعد.

وسئل النبي ﷺ: أي البلاد أسوأ؟ فقال: "لا أدري حتى أسأل

جبريل، فسأله فقال: "أسواقها".

وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم، إلا أنه قد تلجئ الضرورة، وسئل الشعبي عن مسألة، فقال: لا أدري، ف قيل له: ألا تستحي من قولك: لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا: "لا علم لنا إلا ما علمتنا".

وقال بعض أهل العلم: تعلم لا أدري فإنك إن قلت: لا أدري عَلموك حتى تدري، وإن قلت: أدري سألوك حتى لا تدري.

وقال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً فكان كثيراً ما يسأل فيقول: لا أدري.

وكان سعيد بن المسيب لا يكاد يفتي فتياً، ولا يقول شيئاً إلا قال: اللهم سلمني وسلم مني.

وسئل الشافعي عن مسألة، فسكت، ف قيل: ألا تجيب؟ فقال حتى أدري الفضل في سكوتي أو في الجواب.

وقال ابن أبي ليلى: أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم من أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه.

وقال أبو الحسين الأزدي: إن أحدهم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب لجمع لها أهل بدر.

وسئل القاسم بن محمد عن شيء، فقال: إني لا أحسنه، فقال له السائل: إني جئتك لا أعرف غيرك، فقال له القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه! فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيناك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: والله لأن يقطع لساني أحب إليه من أن أتكلم بما لا علم لي به.

وكتب سلمان إلى أبي الدرداء رضي الله عنهما وكان بينهما مؤاخاة: بلغني أنك قعدت طيباً فأحذر أن تكون متطيباً أو تقتل مسلماً، فكان ربما جاءه الخصمان فيحكم بينهما ثم يقول: ردوهما علي متطيب والله، أعيدا علي قضيتكما<sup>(١)</sup>.

وجاء في ترجمة العز بن عبدالسلام رحمه الله أنه لما وقع بينه وبين الملك الأشرف اختلاف، أمره الملك ألا يفتي، فقال العز: أما الفتيا فإني كنت والله متبرم منها وأكرهها، وأعتقد أن المفتي على شفير جهنم ولولا أني أعتقد أن الله أوجبها علي لتعيناها علي في هذا الزمان

(١) إعلام الموقعين ٤/٢١٧، الفائدة الثالثة والثلاثون.

لما كنت تلوثت بها، والآن فقد عذرتني الحق، وسقط عني الوجوب وتخلصت ذمتي والله الحمد والمنة.

وحكي عنه أنه أفتى مرة بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ فنادى في مصر والقاهرة على نفسه من أفتى له فلان بكذا فلا يعمل به فإنه خطأ<sup>(١)</sup>، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية قد ألف منسكاً في الحج ثم رجع عنه.

فهذه أمثلة تدل على عظيم خوف الأئمة من القول على الله بغير علم. ولذا اجتهدوا في بيان ما يمكن أن يكون سبباً في الوقوع بالخطأ فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة، كالشافعي، وأحمد وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم سواء، لا يريدون بالمجمل ما لا يفهم منه، كما فسره به بعض المتأخرين وأخطأ في ذلك، بل المجمل ما لا يكفي وحده في العمل به وإن كان ظاهره حقاً، كما في قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)، فهذه الآية ظاهرها ومعناها مفهوم، ليست مما لا يفهم المراد به، بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإن المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكية لهم، وهذا إنما يعرف ببيان الرسول ﷺ.

(١) مقدمة كتاب الفتاوى للعز بن عبدالسلام، ص ١٥.

ولهذا قال أحمد يحذر المتكلم في الفقه هذين الأصلين. المجمل والقياس. قال: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس، يريد بذلك أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده؛ ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص هل تدفعه، فإن أكثر خطأ الناس تمسكهم بما يظنون من دلالة اللفظ والقياس؛ فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثاً يطمئن القلب إليه، وأخطأ من لم يفعل ذلك، وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظواهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظواهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه طريق أهل البدع. وله في ذلك مصنف كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والآثار، طريق أهل البدع، ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء فاسداً، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان<sup>(١)</sup>.

هذه نصوص من كلام الأئمة تبين وجوب التقوى في الفتوى كما تبين وجوب معرفة ما يعين المجتهد من المسائل الأصولية على فقه


(١) كتاب الإيمان ص ٣٣٤، ٣٣٥.

الكتاب والسنة كمعرفة دلالة الألفاظ وكيفية التوفيق بين المتعارض منها، ثم إن للعناية بدلالة المطلق، والمقيد والعام والخاص والأفعال والتقريرات، والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، أثراً في سلامة الفهم، ولذا فمن الواجب إدراك ما يصح الاحتجاج به من القياس، وما يجوز أن يخص به العام. بعد التفريق بين أنواع العموم، ثم إن لمعرفة أنواع المفهوم، وما يصلح أن يكون منها مخصصاً للعموم أثراً في فقه الكتاب والسنة، لأن عامة الأخطاء تعود إلى تفاوت الإفهام في كيفية تخريج الفروع على الأصول.

ومن وقف على شروط الاجتهاد لدى الأئمة أدرك الأمانة وعظم المسؤولية التي أنيطت بأهل العلم، ولذا سيكون لديه الهبة من الخوض في قضايا فقه الشريعة حتى يستكمل مقومات الاجتهاد والنظر أملاً في الوصول إلى الصواب وتجنب الوقوع في الخطأ والزلل حفاظاً على دينه، وتزكية لنصيحة من يستفتيه من إخوانه المسلمين، أسأل الله أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى.



# الدراسة



## الدعوة إلى التيسير

بنى المؤلف كتابه على التيسير للناس فهو من أقوى الأهداف التي قصدها في الترجيح ولذا فإنه قد رجح القول بعدم اشتراط الطهارة في الطواف من الحديثين الأكبر كالحيض، والأصغر كسائر الأحداث، لأن هذا يخفف على الناس وقت الزحام صعوبة الوصول إلى أماكن الوضوء، ثم أورد حديث عائشة رضي الله عنها والذي قال لها النبي ﷺ فيه: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ثم قال معلقاً عليه: وهذا الحديث ليس نصاً في اشتراط الطهارة، ولم يورد الدليل الصارف له من أن يكون نصاً، كما أنه لم يورد لفظه الآخر الذي رواه مسلم: والذي جاء فيه: حتى تغتسلي، والذي به يتحدد المراد من قوله ﷺ حتى تطهري، كما يدل على أن حديث عائشة نص في وجوب الطهارة.

كما أنه اجتزأ حديث ابن عمر رضي الله عنهما والذي أجاب فيه السائل حينما سأله متى يرمي، فقال: إذا رمى إمامك، فقد اقتصر على هذا الجواب ثم علق عليه بقوله: ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل.

ولو أورد الحديث كاملاً لاتضح قول ابن عمر رضي الله عنهما، وذلك أن السائل أعاد على ابن عمر السؤال فقال ابن عمر: كنا نتحين

فإذا زالت الشمس رمينا. فهذا الحديث من أقوى أدلة الجمهور على اشتراط وقت الزوال، لأنه حديث مرفوع. ولكن الدكتور وفقه الله اختصره.

كما أنه تعامل مع أدلة المناسك كتعامل الأئمة مع أدلة ما أصله الإباحة، ولذا قال: ولو كان الرمي قبل الزوال منهيًا عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

فهو بهذا اعتبر ما لم ينه عنه النبي ﷺ من المناسك أمراً يجوز فعله، لأن فيه تيسيراً، وفي هذا مخالفة أصولية، لأن الأصل في العبادات الحظر والتوقيف، وليس الأصل فيها الإباحة والتخير، ولذا لا يجوز إحداث عبادة إلا بدليل. لحديث: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

كما أنه لم يعرج على الاستدلال بأفعال النبي ﷺ لسائر المناسك كما لم يستدل بحديث: خذوا عني مناسككم، إلا مرة واحدة. وهو احتجاجه بهما على وجوب أصل الرمي، ولكنه لم يحتج بهما على وقته. وفي هذا إشكال كما ترى، ثم لما أورد الأدلة التي يرى أنها تدل على جواز الرمي قبل الزوال، لم يناقش فعل رسول الله ﷺ وهو

معارض لما أورده من دليل مع أن أدلته الصريح منها غير صحيح،  
والصحيح غير صريح.

بل قد حدد الأدلة التي يجب الاعتماد عليها في نظره وهي  
النصوص وبما أفتى به النبي ﷺ، ولذا قال: وهكذا يحسن أن يكون  
شعار المفتي فيما لا نص فيه أو في جنس ما أفتى به النبي ﷺ: أفعل  
ولا حرج، وهذا غير صحيح لوجوب الاستدال بالقياس وبقول  
الصحابي الذي ليس له مخالف كما يلزم من قوله إلغاء دلالة العموم  
الذي لم يخص، وكذا دلالة المطلق الذي لم يقيد، ودلالة المفهوم إلى  
غير ذلك من الأحكام التي لا نص فيها بعينها.

إن التيسير من أهداف الدين ومن مقاصده العظام والواجب أن  
يكون في حدود ما دلت عليه الأدلة الشرعية حتى لا تترك أحكام  
العزائم المبنية على الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بحجة التيسير على  
الناس وحتى لا يكون معيار قبول أحكام الشريعة وردها هو  
الاستحسان، والله أعلم.

## عنوان الرسالة

عنون الشيخ وفقه الله رسالته: بحديث: افعل ولا حرج، ثم عقد عنواناً في ص ٦٢ بهذا اللفظ، ثم ساق لفظ الحديث من صحيح البخاري، ثم علق عليه بقوله: وهكذا يحسن أن يكون شعار المفتي فيما لا نص فيه، أو في جنس ما أفتى به النبي ﷺ: افعل ولا حرج.

جواب: هذا الحديث جاء جواباً لأسئلة وردت على النبي ﷺ يوم النحر من بعض الصحابة الذين لم يرتبوا أفعال ذلك اليوم من الرمي والنحر والحلق والطواف كترتيب النبي ﷺ: فأشكل عليهم ما وقعوا فيه من مخالفة، لأن الأصل عندهم في هذا التأسّي بأفعاله ﷺ كما نص عليه الحافظ ابن حجر رحمه الله بقوله: وفي الحديث من الفوائد: وجوب اتباع أفعال النبي ﷺ لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك<sup>(١)</sup>.

وقد أمرهم رسول الله ﷺ بالاعتداء به بقوله: خذوا عني مناسككم كما أمرهم ﷺ بفعل ما أخروه، وبين لهم أنه لا حرج عليهم في عدم التزام الترتيب، وليس في الحديث الأذن لهم بترك شيء

(١) الفتح ٣/٥٧٣.

من المناسك بل هو خاص في رفع الحرج عمن لم يرتبها كترتيب النبي ﷺ، كما لم يتضمن الدلالة على جواز ترك ما آخروا فعله منها، بل فيه النص على وجوب فعل ذلك في وقته.

ولذا لا يصح اعتبار الحديث عاماً يدل على جواز ترك كل منسك فعله رسول الله ﷺ ما لم يرد نص يدل على وجوب فعله كما لا يصح توجيه المفتين في المناسك إلى العمل بما استنبطه من الحديث، لأن هذا الفهم يخالف دلالة أمر رسول الله ﷺ الدال على وجوب فعل ما لم يفعلوه.

ثم يلاحظ أنه حصر أدلة المناسك بالنص الوارد عن النبي ﷺ وهذا يتعارض مع كون أفعال النبي ﷺ والقياس وقول الصحابي الذي لم يرد له مخالف. من أدلة المناسك.

إن قوله هذا قريب من قول ابن حزم رحمه الله حينما قال: فأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبت عليه السلام بمنى ولم يأمر بالمبيت بها، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً، لأن الفرض إنما هو أمره ﷺ فقط.

فإن قيل: إن إذنه للرعاء وترخيصه لهم، وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم، قلنا: لا وإنما كان يكون هذا لو تقدم منه عليه السلام أمر المبيت والرمي، فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من

أمروا، وأما إذا لم يتقدم منه أمر عليه السلام فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم وليس غيرهم مأموراً بذلك، ولا منهيّاً فهم على الإباحة<sup>(١)</sup>.

وقد علق عليه أحمد شاكر في الحاشية بقوله: ونسي أبو محمد قوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم" والمبيت بمنى كان لأجل المناسك، ثم قال: وهذه دعوى تحتاج إلى دليل آخر غير ما ذكره. أهـ  
 إن في حصر الأدلة بالنص وفيما أفتى به النبي ﷺ مخالفة لفقهاء الأمة في الأصول. والله الهادي إلى الصواب.



## شمول السنة لرخص العلماء

قال الشيخ وفقه الله في ص ٦٤ : والسنة المحمدية تجمع التيسيرات التي تفرقت في كتب الفقه، فإن من العلماء من يأخذ بهذه الرخصة، ولا يأخذ بالأخرى ومنهم من يأخذ بغيرها ويدع هذه بينما السنة وسعت ذلك كله. أ.هـ.

جواب: لقد اجتهد فقهاء الإسلام في بيان الشريعة المحمدية بناء على تحريرهم للأصول والقواعد الفقهية، ولذا تكونت بسبب اختلافهم في الأصول المدارس في الفروع.

كما جاءت أقوالهم في الفروع مختلفة بناء على اختلافهم في الأصول، ثم إن لزيادة اطلاع بعضهم على ما لم يطلع عليه الآخر أثراً في الاختلاف، فيرى أحدهم أن هذا شرط لصحة العبادة بينما يرى غيره أنه واجب أو سنة.

وهكذا في سائر الأحكام والأبواب الفقهية من النكاح والبيوع والطلاق وسائر العبادات، فلا يصح أن يؤخذ بقول الكاتب هذا على إطلاقه بل من الرخص ما جاءت على خلاف السنة الناسخة كالقول بجواز نكاح المتعة، والقول بجواز المسح على النعال من غير جوارب مع أنها جاءت وفق السنة المنسوخة، وقد قال بهما بعض السلف، وكذلك القول بأن المزدلفة محطاً للرحل، يكفي الحاج مجرد النزول بها

ولو لحظة من أول الليل وهذا قول بعض السلف.

لذا فإننا نجد من يقول بالرخصة لا لكون السنة دلت عليها بل لأنه لم يظهر للقائل بها دليل وجوبها. كالقول بجواز الطواف من غير طهارة. فإن السنة دلت على اشتراطها كدلالتها على اشتراط سبعة الأشواط وأن يكون البيت عن اليسار واشتراط طهارة الثوب والبدن فإن دليل هذه الأحكام واحد. وهو فعله ﷺ على هذا الوصف مع قوله: خذوا عني مناسككم وقوله لعائشة لا تطوفي حتى تغتسلي، كما في رواية مسلم رحمه الله فهذا الحديث يشمل الطهارتين معاً، لأن من اغتسل فقد تحقق له حصول الطهارة الصغرى لأنها جزء من الطهارة الكبرى كما هو ظاهر القرآن، إلا أن بعض أهل العلم خالف هذه السنة لا لوجود سنة، بل لكونه يخالف في فهم دلالة هذه السنة.

كما أن القول بعدم وجوب الدم على من ترك نسكاً هو من هذا الباب فلم يعتمد من قال بعدم وجوبه على سنة بل لم يظهر له دليل الموجبين لذلك، كما نجد الدكتور رخص في لبس المخيط المحيط كالتنورة، باعتبارها إزاراً قد دلت السنة على جواز لبسها، وقد أول ما ذكره ابن تيمية من إجماع ثم استدل به على صحة قوله، مع أن هذه الرخصة مخالفة لما دلت عليه السنة، لأنها من السراويل كما قاله أهل اللغة، ومخالفة لما انعقد الإجماع عليه من تحريم لبس المخيط المحيط

فأين هذه من دلالة السنة.

وقد كان أهل العلم يحذرون من تتبع الرخص المختلف فيها ومن جمعها وتقديمها للناس على أنها القول الحق الذي يعضده الدليل، لأن القول بها مبني على اختلاف العلماء في فهم الدليل كما أن القول بها نتيجة للاختلاف في التوفيق بين الأدلة، فلا يصح أن يكون من أدلة الترجيح كون هذا القول أيسر من غيره، بل الواجب أن يكون ذلك مبنياً على ما يعضده الدليل امثالاً لقول الله تعالى (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) سورة النساء، آية ٥٩.

قال الإمام القرطبي رحمه الله: قوله تعالى (فإن تنازعتم في شيء) أي تجادلتم واختلفتم، فكان كل واحد ينتزع حجة الآخر ويذهبها، ثم قال: "في شيء" أي من أمر دينكم، "فردوه إلى الله والرسول" أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته ﷺ، وهذا هو قول مجاهد والأعمش وقتادة، وهو الصحيح، ومن لم ير هذا أختل إيمانه لقوله تعالى: "إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" <sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١) تفسير القرطبي ٥/٢٦١.

وقد قسم ابن القيم رحمه الله الرخص إلى نوعين أحدهما الرخصة المعلومة من الشرع نصاً كفطر المريض والمسافر، وقصر الصلاة في السفر، وثانيهما رخص التأويلات، واختلاف المذاهب، فهذه تتبعها حرام، فقال في هذا:

الرخصة نوعان. أحدهما: الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصاً، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، عند الضرورة. وإن قيل لها: عزيمة، باعتبار الأمر والوجوب. فهي رخصة باعتبار الإذن والتوسعة. وكفطر المريض والمسافر. وقصر الصلاة في السفر. وصلاة المريض إذا شق عليه القيام قاعداً. وفطر الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما. ونكاح الأمة خوفاً من العنت، ونحو ذلك. فليس في تعاطي هذه الرخص ما يوهن رغبته. ولا يرد إلى غثاثة. ولا ينقص طلبه وإرادته ألبتة. فإن منها ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة. ومنها ما هو راجح المصلحة، كفطر الصائم المريض، وقصر المسافر وفطره. ومنها ما مصلحته للمترخص وغيره. ففيه مصلحتان قاصرة ومتعدية، كفطر الحامل والمرضع، ففعل هذه الرخص أرجح وأفضل من تركها.

النوع الثاني: رخص التأويلات، واختلاف المذاهب. فهذه تتبعها حرام ينقص الرغبة، ويوهن الطلب، ويرجع بالمترخص إلى غثاثة الرخص.

فإن من ترخص بقول أهل مكة في الصَّرف، وأهل العراق في الأثرية، وأهل المدينة في الأطعمة، وأصحاب الحيل في المعاملات، وقول ابن عباس في المتعة، وإباحة لحوم الحمر الأهلية، وقول من جوز نكاح البغايا المعروفات بالبغاء، وجوز أن يكون زوج قَحْبَة. وقول من أباح آلات اللهو والمعازف: من اليراع والطنبور، والعود والطبل والمزمار. وقول من أباح الغناء، وقول من جوز استعارة الجوارى الحسان للوطء، وقول من جوز للصائم أكل البرد. وقال: ليس بطعام ولا شراب، وقول من جوز الأكل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس للصائم. وقول من صحح الصلاة بمدتها متان بالفارسية. وركع كلحظة الطرف. ثم هوى من غير اعتدال. وفصل بين السجدين كحد السيف، ولم يصل على النبي ﷺ. وخرج من الصلاة بحبقة<sup>(١)</sup>. وقول من جوز وطء النساء في أعجازهن. ونكاح بنته المخلوقة من مائه، الخارجة من صلبه حقيقة، إذا كان ذلك الحمل من زنى، وأمثال ذلك من رخص المذاهب وأقوال العلماء. فهذا الذي تنقص بترخصه رغبته. ويوهن طلبه. ويلقيه في غثاثة الرخص. فهذا لون والأول لون<sup>(٢)</sup>.

(١) كذا في المطبوع.

(٢) مدارج السالكين ٢ / ٦٠.

## تجويزه لبس التنورة<sup>(١)</sup>

قال الشيخ وفقه الله في ص ٦٦: وكذلك التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطاً؛ لكن ليس على هيئة السراويل، بل تحاط تكة ويرسل، دون أن يفصل منه كم عن آخر، وقد حكى ابن تيمية الإجماع على جوازه.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: "لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورك، أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما، حتى يكونا تحت الكعيبين".

والمقصود بالمخيط هو ما عبر عنه بعض الفقهاء بقولهم: "المخيط: المخيط" أي: بالبدن أو العضو. وإن كانت الكلمة لم ترد في القرآن، ولا في السنة بهذا الاصطلاح.

(١) التنورة لباس مخيط ميحط بالنصف الأسفل من البدن وهي من البسة النساء في الجاهلية والإسلام، وكانت تسمى عند العرب ثقبه، وهي شبيهة بالنطاق. إلا أن لها تكة، والثقبه تعتبر سروالاً. إلا أنها لم يفصل منها موضع لكل قدم بل أسفلها يشبه القميص. وقد سميت تنوره قبل زمن ابن بطوطة. ولذا ذكرها بهذا الاسم في رحلته ص ٥٥٦.

وقد وقع بها لبس عند البعض، فقالوا: كل مخيط لا يلبس،  
والعلة هي الخياطة.

وهذا غلط، فلو انشق الإزار أو الرداء اللذان يلبسهما فخاطهما،  
ثم لبسهما، فلا شئ عليه بالاتفاق.

فهناك توسعة وإذن شرعي في لبس المخيط الذي يكون إزاراً في  
أسفل البدن؛ فما كان يسمى إزاراً، فإنه يجوز لبسه حال الإحرام.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "شرح العمدة": "إن  
فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار  
بالإجماع".

وقال أيضاً: "أما إن خيط أو وصل لا يُحيط بالعضو ويكون  
على قدره؛ مثل الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك، فلا بأس  
به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء، وهو  
اللباس المحيط بالأعضاء، واللباس المعتاد".

وفي "المجموع" للنووي، "والمغني" لابن قدامة، وغيرهما  
قريب من هذا.

جواب: لقد استدلل للقول بجواز لبس التنورة، بعدة أمور بيّناها

فيما يلي:

أولاً: قوله: وكذلك التوسعة في لبس الإزار، ولو كان مخيطاً،

لكن ليس على هيئة السراويل، بل تخاط تكه، ويرسل دون أن يفصل منه كم عن آخر، وقد حكى بن تيمية الإجماع على جوازه.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم، فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل..... الحديث.

إن تسمية المخيط إزاراً ليس بصحيح بل هذه لغة العوام من أهل نجد واليمن، وبعد البحث فيما لدي من كتب اللغة لم أجد أن العرب تسميه بذلك بل إذا خيط فإنه يتغير وصفه كما يتغير اسمه فالعرب: تسميه بعد الخياطة نطاقاً إذا لم يوضع له تكة، أما إذا وضع له تكة فإنه يسمى نقبة، وقد تغير اسمها فصارت تسمى تنورة حدث لها هذا الاسم قبل القرن الثامن كما أشار إليه ابن بطوطة في رحلته ص ٥٥٢.

والنطاق والنقبة من ألبسة النساء في الجاهلية والإسلام وهي من أنواع السراويل كما نص عليه ابن الأثير في لفظه: نقبة ثم أورد قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ألبستني أمي نقبتها كما ذكر ابن سيده في كتاب المخصص أن النقبة من أنواع السراويل.

أما الإزار فهو اسم لغير المخيط، كما ذكره علماء اللغة أيضاً في لفظه: "الريطة" فإذا تبين هذا فلا يجوز التوسعة على الناس في أمر



يخالف سنة رسول الله ﷺ لأننا مأمورون بالاتباع منهيون عن الابتداع.

وقد تابع كاتب الرسالة الشيخ ابن عثيمين في هذا، وبعد البحث لم أجد أحداً سبق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله إلى إجازة لبسه إلا إشارة وردت في السيل الجرار عن الشوكاني رحمه الله وهي ليست نصاً في ذلك.

وقد تلقى بعض الناس فتوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بالقبول من غير بحث ولا تحقيق. فالله المستعان.

ثانياً: قوله وقد حكى ابن تيمية رحمه الله الإجماع على جوازه، وقوله أيضاً: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع، ثم قال وفي المجموع للنووي، والمغني لابن قدامة وغيرهما قريب من هذا.

جواب: لقد فهم من كلام ابن تيمية المذكور أنه يميز لبس التنورة بل ظن أنه يحكي الإجماع على جوازها. ثم نسب إلى النووي وابن قدامة قريباً من ذلك، وكل هذا ليس بصحيح إطلاقاً، لأن ابن تيمية حكى الإجماع فيما إذا فتقت السراويل كاملة، ومن المعلوم أن أول ما يخاط من السراويل جنباه، وذلك بضم أحدهما إلى الآخر، ثم

بعد ذلك يقص وسطه من أسفل ليكون له ساقان ومقعدة، ثم يخاطان. كما يوضع له تكة.

أما الإجماع الذي عناه ابن تيمية وصاحبها المجموع والغني فهو ما إذا فتق كل ما خيط من السراويل وهذا يشمل فتق جنبه أيضاً، أما إذا فتق وسطه دون جنبه فإنه يصير نقبة أي تنورة، والتنورة مخيط محيط بأسفل البدن، ولا تصير إزاراً. ولذا فلا يصح أن يقال بأن مراد هؤلاء العلماء وغيرهم من حكايتهم للإجماع أنهم يقصدون بذلك فتق وسط السروال دون فتق جنبه وعباراتهم لا تدل على هذا، ولذا لم يقل أحد منهم أن فتق وسط السروال يصيره إزاراً.

ويؤكد صحة هذا التفسير قول ابن تيمية: أما إن خيط أو وصل لايحيط بالعضو ويكون على قدره: مثل: الإزار والرداء الموصل والمرقع ونحو ذلك فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المحيط بالأعضاء، واللباس المعتاد.

فلو تأمل الناظر في كلام ابن تيمية وتفهمه ما خالف في فهم مراد الشيخ وغيره من الأعلام في حكايتهم للإجماع.

وقد نص عشرة أئمة حسبها وقفت عليه على تحريم المخيط المحيط، وهذا يشمل التنورة لأنها مخيط محيط بالنصف الأسفل من البدن.

ولقد نقلت نصوصهم في كتاب: مشكل لباس الإحرام كما أشرت إليها في مطوية: الإحرام بالإزار المخيط، ولذا فلا يصح أن ينسب إلى ابن تيمية وغيره حكاية الإجماع على جواز لبس التنورة لأنهم قد نصوا على أن النبي ﷺ قد نهى عن خمسة أنواع من اللباس وهي تشمل جميع ما يحرم، فإنه قد أوتي جوامع الكلم، وذلك أن اللباس إما أن يصنع للفخذين والساق وهو السراويل وما في معناه من تبان ونحوه أو للرجلين وهو الخف ونحوه، وهذا مما اجمع المسلمون عليه<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة في المغني ١١٨/٥، فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره، كالقميص للبدن، والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين، والخفين للرجلين، ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف. قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء.

وقال الإمام النووي: قال الشافعي في الإملاء: وإن زر الإزار أو شوكة أو خاطه لم يجز، وهذا الذي قاله متفق عليه، قال أصحابنا فإن

(١) شرح العمدة ٢ / ٢١.

خالف لزمته الفدية لما سبق من دليل<sup>(١)</sup>:

هذا ما نص عليه من ذكرهم من أهل العلم. وبهذا يتضح لنا أن الإجماع منعقد على تحريم لبس المخيط المحيط بالبدن سواء كان لستر أعلاه كالفيلة أو أسفله كالتنورة أو جميعه كالقميص أو بعضه كالخف خلافاً لما نسب إلى ابن تيمية، والظاهر أن الدكتور وفقه الله لم يحرر رأيه بل نجد أنه قد نص في أول كلامه على التوسعة في لبس الإزار ولو كان مخيطاً ثم أورد في آخر كلامه: كلام شيخ الإسلام مستشهداً به ومرتضياً له والذي نصه: أما إن خيط أو وصل لا ليحيط بالعضو... فلا بأس به، فإن مناط الحكم هو اللباس المصنوع على قدر الأعضاء وهو اللباس المحيط بالأعضاء واللباس المعتاد.

فإنه ليظهر لمن تأمل هذا أن كلامه يتعارض مع كلام ابن تيمية، فهو يميز المخيط المحيط بأسفل البدن مع أن ابن تيمية يمنعه.

فلو أمعن النظر ما أجاز لبس التنورة، لأنها لباس مخيط محيط بأسفل البدن فلبسها حرام على المحرم حتى عند ابن تيمية، هذا مقتضى كلامه في مواضعه الثلاثة من شرح العمدة وهي ١٦/٢، ٢١، ٣٤، ثم يلاحظ أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله لم ينسب في كتابه

(١) المجموع ٧ / ٢٣٦.

الشرح الممتع رأيه إلى ابن تيمية رحمه الله مما يشعر بأنه لم يفهم منه إجازته لبس التنورة.. والله أعلم.

وقد رأيت مقالةً مصوراً من الإنترنت لأحد تلاميذ الشيخ رحمه الله قرر فيه أن رأي شيخه هو رأي كثير من فقهاء الشافعية والحنفية وغيرهم، وفي هذا أشكال، لأنه فهم كلامهم على غير ما يدل عليه، وقد قمت بدراسة رأيه هذا في كتابي: مشكل لباس الإحرام. والله الهادي إلى الصواب.

ومع هذا فقد دل الإجماع والسنة والقياس ولغة العرب وقواعد الترجيح عند الأصوليين على تحريم لبس الإزار المخيط وبيان هذا في الأمور التالية:

(١) انعقد إجماع المسلمين على تحريم لبس المحرم المخيط المحيط، نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم كابن عبد البر (انظر فتح البر في ترتيب التمهيد (١٩٨/٨) وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٤/٢١٤، ٢١٦) والقرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم (٣/٢٥٦) وابن قدامة في المغني (٥/١٨٨—١١٩) وشيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٢١) والعراقي في طرح الثريب (٥/٤٥) وابن مفلح في الفروع (٣/٣٦٨) والمرداوي في الإنصاف (٣/٤٦٦) والنووي في المجموع

(٧/٢٣٦) وابن هبيرة في الإفصاح (١/٢٨٣) رحمهم الله ومن المعلوم لدى كافة المسلمين أنه لا يجوز مخالفة الإجماع، بل لقد شدد آل تيمية رحمهم الله في النهي عن ذلك في المسودة (ص ٣٠٨).

(٢) دلت السنة على تحريم لبس السراويل وغيرها مما يخاط على قدر البدن أو على قدر عضو من أعضائه وقد تنوعت دلالات السنة في ذلك فمنها ما جاء بعد المنهي عنه ومنها ما جاء ببيان ما يجوز لبسه من الإزار والرداء. والواجب العمل بجميع دلالات سنة رسول الله ﷺ ولا يجوز الاحتجاج ببعضها وعدم الاحتجاج ببعضها الآخر.

(٣) دلت السنة أيضاً على أن المشروع لبسه للمحرم هو الإزار. والإزار عند الإطلاق غير مخيط. كما جاء في لغة العرب. وذلك أنه يعرف عندهم بأنه الملحفة ثم جاء في تعريف الملحفة بأنها الملاءة كما جاء في تعريف الملاءة بأنها الريطة ثم جاء تعريف الريطة بأنها ليست ذات لفقين أي غير مخيط وبهذا يتحدد لنا من لغة العرب أن الإزار والملحفة والملاءة والريطة غير مخيطة. وهو ما أنعقد عليه الإجماع.

(٤) دل القياس على تحريم ما صنع على قدر البدن أو على قدر عضو

من أعضائه لأن الأمور التي ورد النهي عنها تجتمع بهذا الوصف فالواجب فيما لم يرد ذكره بالاسم على لسان رسول الله ﷺ . إلحاقه بما يتفق معه بالوصف وهذا هو شأن الإزار المخيط . فهو يتفق مع ما نهى عنه لأنه قد خيط على قدر النصف الأسفل من البدن فهو كالسراويل .

(٥) في إباحة لبس الإزار المخيط مخالفة قاعدة من قواعد الترجيح، وذلك أن إلحاق الإزار المخيط بالإزار غير المخيط، بناء على قاعدة الأصل في الأشياء الحل . غير صحيح بل الواجب إلحاقه بالسراويل بناء على قاعدة تقديم الحاضر على المبيح عند التنازع، لأن الإزار المخيط له شبه بالإزار غير المخيط كما أن له شبيهاً بالسراويل . فهو بهذا تنازعه دليلاً أحدهما مبيح وهو إلحاقه بالإزار والآخر حاضر وهو إلحاقه بالسراويل وعند التنازع يجب إلحاقه بالحظر براءة للذمة ودفعاً للريبة، ثم إن إعمال قاعدة الأصل في الأشياء الحل إنما يكون في أمر لم ينازعها فيه الأدلة، أما عند التنازع فيجب تقديم الحاضر على المبيح، والله أعلم وأحكم .

(٦) مخالفة اللغة العربية وذلك أن اسم الإزار المخيط عند العرب: هو النقبة، وهي نوع من أنواع السراويل كما قال ابن الأثير رحمه

الله، وقد وقفت على هذا الاسم من خلال مطالعتي لكتاب المخصص لابن سيده رحمه الله، فقد ذكر في فصل السراويل أن من أنواعه، النُّبَّة، وأنها خرقة يجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار. أ. هـ. ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بلبس الإزار ولم يأمر بلبس النُّبَّة. كما أنه يشبه النطاق، والنطاق لباس مخيط مخصص للنساء يشبه التنورة إلا أنه ليس له تكة بل يثبت من أعلاه بخيط يدار على البدن، وأول من أنتطق أم إسماعيل عليه السلام، وقد عرفت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها بأنها ذات النطاقين.

وبناء على هذا فالإزار المخيط محرم بنص السنة، فلا يجوز إلحاقه بالألبسة المباح لبسها للإحرام احتجاجاً بما يعرف به من اسمه عند العوام في هذا الزمن ولو تم الرجوع إلى الاسم الذي أطلقته عليه العرب قبل الإسلام لما حصل هذا الاختلاف في الفتوى لوجود الفارق بين الإزار غير المخيط والنُّبَّة التي هي الإزار المخيط وذلك، في الاسم والوصف وكيفية الاستعمال ثم إن الإزار المخيط من ألبسة نسائنا وهو المعروف لدين بالتنورة وقد بحثت عن هذا الاسم فيما لدي من كتب اللغة فلم أقف عليه إلا أني وقفت عليه في كتاب رحلة ابن بطوطة فقد ذكر أن أحد شيوخ الصوفية بمصر كان يلبس التنورة



وهو ثوب يستر من سرتة إلى أسفل كما ذكر أن بعض الصوفية كانوا يلبسونها أيضاً في الهند. (ص ٥٢٢).

ولهذه الأدلة مجتمعة أرى أنه لا يجوز الإحرام بهذا النوع لأنه لم يقل بجوازه أحد من علماء المسلمين الأئمة المتبوعين، إلا أن الشوكاني - رحمه الله - يرى أن النهي خاص بما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون غيرها كما في كتاب السيل الجرار ١٧٨/٢. لكنه - رحمه الله - لم يحدد رأيه في معنى السراويل وهل النقبة من السراويل أم لا كما أنه لم يحدد رأيه في حكم لبس ذلك، ومع هذا فلم أرى أحداً سبقه إلى ما قال به، حتى أن أهل الظاهر على خلافه، فقوله هذا لا يخرق الإجماع لأنه سابق على قوله، وخلاصة القول فإنه لم يشهد للقول بجواز لبس الإزار المخيط دليل لا من السنة ولا من القياس، والله أعلم.

وعلى أي تقدير فإن النبي ﷺ لم يأذن إلا بلبس الإزار لأسفل البدن لمن وجدته، والنقبة ليست إزاراً، بل هي سراويل أو فيها شبه بالسراويل. وهذا النوع من الألبسة قد جاء النص بالنهي عنه كما أنه من ألبسة النساء في الجاهلية والإسلام، قال ابن عمر رضي الله عنه: (ألبستني أُمِّي نُقْبَتَهَا) أورد هذا الأثر ابن الأثير - رحمه الله - في كلمة نُقْبَة من كتاب (النهاية في غريب الحديث)، ومن حاول إلحاقه بالإزار

فعلية أن يتذكر أن إزار النبي ﷺ لم يكن مخيطاً، وقد أمرنا ﷺ أن نأخذ بأفعاله، لأنها جاءت لبيان الواجب من أقواله، وبهذا تكون السنة القولية والفعلية والتقريبية والإجماع واللغة العربية قد اتفقت في الدلالة على أن الإزار المشروع لبسه غير مخيط. والله ولي التوفيق.

## تجويزه لبس الخفين من غير قطع

قال الشيخ وفقه الله في ص ٦٨: وكذلك لبس الخفين إذا لم يجد النعلين، وفي مشروعية قطعها حتى يكونا أسفل من الكعبين نزاع بين أهل العلم:

فعدم مشروعية القطع هو المشهور عن أحمد، وقطعها مذهب الجمهور.

واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم: "من لم يجد نعلين فليلبس خفين" فليس فيها قطع الخف، وقد قال النبي ﷺ ذلك بعرفات، مع أن كثيراً من الذين حضروا بعرفات لم يشهدوا كلامه بالمدينة والذي فيه الأمر بالقطع، فدل ذلك على أن هذا ناسخ لما قبله، وهو آخر الأمرين منه ﷺ، مع قول علي رضي الله عنه: "قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما" مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح للحاجة، فأشبهه السراويل، وقطعه إتلاف للمال. أ.هـ.

جواب: النزاع بين أهل العلم في هذه المسألة مبني على اختلافهم في كيفية التوفيق بين حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الذي قاله النبي ﷺ حينما سئل بالمدينة عما يلبسه المحرم، وكان ذلك قبل حجة الوداع، وقد أمر فيه بقطع الخفاف لمن لم يجد النعلين،

وبين حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكر فيه النبي ﷺ حينما كان يخطب بعرفة أن من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع.

فذهب الجمهور إلى أن حديث ابن عمر مقيّد وحديث ابن عباس مطلق، والواجب حمل المطلق على المقيّد، لأنه بهذا الجمع يتحقق العمل بالحديثين معاً، ولا يجوز القول بالنسخ ما أمكن الجمع وخالفهم بعض الحنابلة فذهبوا إلى أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر، لأنه آخر الأمرين، ولأنه حضر خطبة النبي ﷺ بعرفة من لم يحضر خطبته بالمدينة حينما قال حديث ابن عمر، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم في لبس الخفاف، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولذا حملوا حديث ابن عباس على أنه ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما.

والراجع في هذا قول الجمهور وهو حمل المطلق على المقيّد، لأنه لا يصار إلى النسخ ما أمكن الجمع، ولأن البيان متقدم عن وقت الحاجة خلافاً لما علل به بعض الحنابلة وذلك أن النبي ﷺ أمر الناس بقطع الخفاف حينما كان الصحابة رضي الله عنهم، بالمدينة وهم مستقبلون للإحرام، وذلك قبل خروجهم إلى الميقات، فلما

أحرموا مع رسول الله ﷺ في ذي الحليفة ليس معهم من العلم إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا لما أحرموا بمكة يوم التروية، وهم الذين حضروا مع النبي ﷺ بعرفة من الأعراب وغيرهم فمن احتاج إلى لبس الخفاف في ذي الحليفة، وكذا في مكة يوم التروية فقد قطع.

أما خطبة النبي ﷺ بعرفة فإن الناس كانوا مستقبلين تحلاً فممن كان بحاجة إلى لبس الخفاف فقد قطع قبل وقت الخطبة وبهذا يترجح القول بالتقييد على القول بالنسخ، وقد ذهب إلى القول بمثل هذا الإمام الطحاوي رحمه الله في مشكل الآثار<sup>(١)</sup>.

وقد استبعد الإمام ابن العربي المالكي رحمه الله أن يكون الإمام أحمد قد ذهب إلى القول بالنسخ، لأنه ممن يقول بتقييد المطلق: فقال: قوله " وليقطعها أسفل من الكعبين" بيان للحدِيث المطلق "إن لم يجد النعلين فليلبس الخفين" ولم يذكر قطعاً؛ وبه قال عطاء وأحمد فأما عطاء فكثيراً ما يهيم في الفتوى، وأما أحمد فعلى صراط مستقيم، وهذه القولة لأراها صحيحة، فإن حمل المطلق على المقيد أصل أحمد، وهذا أبو حنيفة الذي لا يراه يقول

(١) انظر تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار ٣/٣٨٩.

ههنا لا بد من قطع الخفين، والدليل يقتضيه<sup>(١)</sup>.  
وقد كتبت بحثاً في هذه المسألة في كتاب: مشكل لباس الإحرام  
تحدث فيه عن جميع جوانب الموضوع وظهر لي أن الراجح القول  
بالتقييد وليس القول بالنسخ، والله والموفق.

---

(١) عارضه الأحوذى ٤ / ٥٥.

## تجويزه الخروج من عرفة قبل غروب الشمس

أجاز وفقه الله الخروج من عرفة قبل غروب الشمس فقال في ص ٧٨: وبعضهم يقول: عليه دم. والأقرب أن لا شيء عليه. والدليل: حديث عروة بن مُضَرَّس الطائفي رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف - يعني بجمع - قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيى، أَكَلَلْتُ مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه".

فهذا دليل على أن الحاج لو دفع قبل الغروب فلا شيء عليه. أ.هـ. جواب: من الواجب أن يحرر وجه الاستدلال بالحديث، لأن يطلق الكلام هكذا من غير بيان ثم إن ما فهمه من الحديث يختلف عن فهم جمهور الأمة، كما أن الإجماع منعقد على عدم جواز العمل بظاهره.

ولذا لم يقل أحد من العلماء بأن لمن أدرك صلاة الفجر بالمزدلفة بعد وقوفه بعرفة من ليل أو نهار فله أن يتحلل من الحج ويسافر إلى وطنه اعتماداً على ظاهر قوله ﷺ: فقد تم حجه وقضى

تفته، لأن المراد بإتمام الحج الوارد في هذا الحديث يختلف عن إتمام الحج الوارد في قوله تعالى "وأتموا الحج والعمرة لله". وذلك أن الآية أوجبت عمل المناسك كلها بخلاف ظاهر الحديث، فإنه يدل على أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار فإنه قد تم حجه.

فهذا المعنى يخالف دلالة الآية، ولذا وجب تأويل الحديث، وذلك بحمله على أن المراد به إدراك الحج جمعاً بين الآية والحديث، ثم إن الحديث يدل على أن شرط إتمام الحج وقضاء التفث إدراك صلاة الفجر بالمزدلفة. والمخالف لا يقول بهذا لما يلزم من القول بمنع جميع الحجاج حتى أهل الأعذار منهم من الانصراف من المزدلفة قبل صلاة الفجر.

إن هذه الاعتراضات الواردة على ظاهر الحديث تدل على عدم جواز الاستدلال بهذا الظاهر. وعدم جواز العمل به، بل يجب تأويله وذلك بحصر دلالة على سببه، فعروة رضي الله عنه كان يسأل هل له من حج بمعنى هل أدرك الحج. فأجابه النبي ﷺ بذكر شرط إدراك الحج، وأن من لم يتمكن من تحقيق هذا، لم يدرك الحج، ولم يحصل له إتمامه وقضاء تفته.

ولا يصح أن يقال في هذا الحديث بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لأن الأمة مجمعه على عدم جواز العمل بهذا



الظاهر. وهذا العموم. ولذا وجب تأويله بحمله على سببه دون غيره من أوجه التأويل، لأنه الذي ورد الحديث من أجله.

ثم إن هناك أربعة أدلة تعارض ظاهر هذا الحديث، وقد أوردتها في أثناء دراستي لحكم الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس في كتاب مشكل المناسك وتتلخص في الأمور التالية:

أولاً: قال الله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس" ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى أمر نبيه والمسلمين معه أن يفيضوا من حيث أفاض الناس ومن المعلوم أن مثل هذا الفعل لا بدله من زمان ومكان، وقد علمنا بيانه من فعل رسول الله ﷺ حينما أفاض من عرفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة فدل هذا على أن إفاضة الناس التي أمر الله بها وأوجبها عليهم هي عين ما فعله رسول الله ﷺ.

ثانياً: دلت إفاضة رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده بعد الغروب على وجوب ذلك لأنها بيان لما أمر الله به من إتمام الحج.

ثالثاً: أن في الدعوة إلى الخروج من عرفة قبل غروب الشمس مخالفة لما عليه علماء الأمة، وذلك أنه لا يعلم أن أحداً من أهل العلم دعا الناس إلى الخروج من عرفة قبل غروب الشمس بل كل نصوصهم تدعو إلى البقاء بعرفة حتى تغرب الشمس اعتماداً على عدم إذن رسول الله ﷺ لأحد بأن ينصرف قبل غروب الشمس إلا

أنهم اختلفوا في حكم من خرج هل ترك بخروجه واجباً أو شرطاً أو سنة مع حثهم على التمسك بهدي النبي ﷺ.

رابعاً: قد ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن موافقة عادة أهل الجاهلية وذلك أنهم كانوا يفيضون من عرفة إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كعمائم الرجال فنهاهم عن ذلك فقد روى هذا الحديث ابن أبي شيبة وابن خزيمة والحاكم والبيهقي والطبراني، وأقل أحواله أنه حسن لغيره لشواهد<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحامل للذين يدعون الناس للانصراف قبل غروب الشمس ظنهم أن في هذا تخفيفاً من التزامهم عند الانصراف. وفي ظني أن هذا الرأي لن يساهم في حل المشكلة، لأنها لا تكمن بسبب وجود الناس في عرفة، فلم يقع الزحام ولا المشاحة أثناء وجودهم بها، وإنما المشكلة تكمن في طريقة انصراف الناس من عرفة إلى المزدلفة، وهي قضية تتعلق بتنظيم الطرق وتسيير مرور الناس ولا علاقة للفتوى الشرعية بهذا بل إن تغير الفتوى سينتج عنه نقل

(١) انظر صحيح ابن خزيمة ٤ / ٢٦٢، والمستدرک ٣ / ٥٢٤ مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٧، وسنن البيهقي ٥ / ١٢٥ ومعجم الطبراني ٢ / ٢٥، ومجمع الزوائد ٣ / ٢٥٥. وقد أوردت الفاظه في رسالتي مشكل المناسك ص ٣١.

المشكلة من بعد الغروب إلى قبل الغروب، لأن المتعجل يعلم  
بوجوب المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل.

أما الاستدلال بحديث إفعال ولا حرج على جواز الخروج من  
عرفة قبل الغروب فغير صحيح، لأن كلمة افعل أمر وهو يدل على  
وجوب الفعل، أما الخروج من عرفة قبل الغروب فهو ترك لوقت  
النسك فالحديث لا يدل على أنه لا إثم على من ترك الوقوف بعرفة  
حتى غروب الشمس ولذا فإن الاستدلال بهذا الحديث على هذه  
المسألة غير سليم.

ثم إن الأصل في الاستدلال على أحكام المناسك هو العمل  
بقول الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله " فإن ما أمر الله بإتمامه هو  
المراد بقوله ﷺ "خذوا عني مناسككم" كما أن الأصل في كل ما  
فعله ﷺ وجوب العمل، لأنه يتبين به مراد الله من الأمر بإتمام الحج  
والعمرة. فلا تجوز مخالفته إلا بدليل صارف لا يقبل التأويل  
والله أعلم.

## عدم اشتراطه الطهارة للطواف

قال الباحث وفقه الله في ص ٨١: وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختار ابن تيمية، وابن القيم عدم شرطية الطهارة، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وهذا يخفف على الناس في الزحام صعوبة الوصول إلى أماكن الوضوء.

والحديث المحتج به في الطهارة هو حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمئت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: "ما يبكيك؟" قلت: لوددت والله أنني لم أحج العام. قال: "لعلك نفست؟" قلت: نعم. قال: "فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري".

وهذا الحديث ليس نصاً في اشتراط الطهارة.

وإن كنا نقول: ينبغي له أن يتطهر؛ لكن لو لم يتطهر وطاف، أو أحدث خلال الطواف ولم يجد وضوءه، فلا شيء عليه. أ.هـ.

جواب: المشهور من مذهب الحنفية أن الطهارة واجبة للطواف

فمن طاف وهو على غير طهارة فعليه الإعادة، فإن بُعد جبرها بدم، وخلافهم مع الجمهور لا يرجع إلى الاختلاف في الأخذ بالأدلة إنما يعود إلى مسألة أصولية وهي هل الزيادة على نص القرآن نسخ أو تقييد. فيرى الحنفية أنها نسخ، والسنة لا تنسخ القرآن. ولذا لم يقولوا بأن الطهارة شرط. لأنه يلزم منه نسخ القرآن بالسنة وهو لا يجوز أما الجمهور فيرون أن الزيادة تقييد وليست بنسخ ولذا جوزوا تقييد القرآن بالسنة فقالوا باشتراط الطهارة للطواف عملاً بالسنة.

أما قوله: وهذا الحديث ليس نصاً في اشتراط الطهارة فيعني به قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة "أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري" فلا أدري لماذا أخرجه من أن يكون نصاً في اشتراط الطهارة من الحيض لمن أرادت الطواف، وما الدليل الذي جعله يصرف ظاهر دلالاته عما ورد لأجله مع أنه لم يرد ما يعارضه، وهو لا يحتمل التأويل بل جاء في رواية مسلم ما يمنع التأويل وذلك أنه قال صلى الله عليه وسلم: حتى تغتسلي، ولذا لم يصح ما قاله بعض الحنفية من أن المراد به: غير ألا تدخل المسجد حتى تطهري، وهو ما تبناه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وقد رده بعض شيوخ الإسلام قال الإمام النووي رحمه الله: فإن قيل إنما نهاها لأن الحائض لا تدخل المسجد، قلنا هذا فاسد، لأنه

ﷺ قال حتى تغتسلي<sup>(١)</sup> ولم يقل حتى ينقطع دمك<sup>(٢)</sup>.

وقد بذلت جهدي في البحث عن دليل ناسخ أو مخصص أو صارف لهذا الحديث عن ظاهره فلم أقف على شيء من ذلك، ولذا فاحتجاج الجمهور به لا معارض له.

وقد تقرر وجوب العمل بمثل هذا النص الخالي من المعارض استجابة لقول الله تعالى: "وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة".

ثم لو صح القول بأن وجود المشقة تقتضي عدم اعتبار الطهارة شرطاً فالواجب أن يقال بوجوب التيمم، لأنه بدل لمن عجز عن الطهارة بالماء وهم لا يقولون به، وقد قمت بدراسة موسعة لهذه المسألة في كتاب مشكل المناسك. وتوصلت من خلالها إلى ترجيح القول باشتراط الطهارة بناء على الأدلة التالية:

١ - أن منع النبي ﷺ الحائض من الطواف بالبيت حتى تتطهر بالاغتسال كما في رواية مسلم قد أعطى الطواف حكماً خاصاً من بين سائر أحكام المناسك ولذا فلا يصح أن يسوى بينه وبين سائر أركان الحج والعمرة،

(١) رواه مسلم كتاب الحج رقم ١١٩.

(٢) المجموع ١٩/٨.

بالقول بعدم اشتراط الطهارة له، لأن النبي ﷺ قد جعل غاية منع عائشة من الطواف وجود الاغتسال بعد الطهارة، ومن المعلوم أن الاغتسال يرفع الحديثين الأكبر والأصغر، فدل هذا على عدم جواز الطواف مع وجود أحدهما. ونظير هذا في كتاب الله تعالى قوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية سورة النساء ٤٣.

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ الآية سورة المائدة: ٦. فالآيتان تدلان على اشتراط الطهارتين من الحديثين لجواز فعل الصلاة لأن الاغتسال يرفعهما. والله أعلم.

٢- أن اهتمام رسول الله ﷺ بأمر الطهارة، وذلك بفعله لها عند أول دخوله مكة، وربط الطواف بها، واستشعار أهله ﷺ بذلك ليدل على أن هذه الطهارة مقصودة لاستباحة الطواف، ولذلك قالت عائشة - رضي الله عنها -: أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت، ومن المعلوم أنه إنما قدم من أجل أداء النسك، ولو لم تكن مقصودة لذلك لما فعلها في هذا الوقت كأن يفعلها قبل أن يرحل من مقامه بذي طوى، حتى تكون هذه الأولية خاصة بالطواف لقرب المسافة بين الموضعين، فدل هذا الترتيب على وجوب الطهارة، ولا يصح أن يفرغ هذا الفعل من دلالة الوجوب لعدم وجود الدليل الصارف. والله أعلم.

٣ - دل قول عائشة - رضي الله عنها - على أنها ترى أن فعل النبي ﷺ لها إنما هو من أجل الطواف، بدليل عطف الطواف عليها، كما أن قولها أول شيء بدأ به أي من أعمال الحج لارتباط الطواف بها، فالواجب متابعة أم المؤمنين على ذلك، وبالأخص ممن يذهب مذهب السلف لأن هذا من باب تقديم كلام السلف على كلام الخلف فالصحب الكرام أعلم بأحوال النبي ﷺ فقد حضروا التنزيل وعرفوا التأويل وبالأخص في علم المناسك فقد حضر معه ﷺ ما لم يحضر في أي موضع آخر، وكان خروجهم معه ليتعلموا أمر المناسك ولذا فعلوا كل ما يفعله كما جاء في حديث جابر، فإذا ثبت هذا فلا يصح أن يقال بأن فعلها سنة، لأن الأصل في أفعال هذا الباب الوجوب ما لم يرد دليل يصرفه، والله أعلم.

٤ - أن تشريع أداء ركعتي الطواف بعده لا قبله يدل على أن اشتراط الطهارة للطواف أولى من اشتراطها لناقلته.

ولذا لما كانت الطهارة ليست شرطاً للجلوس في المسجد، ولا لاستدامة الإحرام فإن أداء صلاتهما يكون قبل فعلهما، لا عند نية الخروج من المسجد، ولا عند نية التحلل من النسك، والواجب اعتبار الحكمة من هذا الاختلاف في التشريع.

وهذه الفائدة دل عليها دقة ترتيب التشريعات النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ



أَخْتَلَفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ، والله أعلم وأحكم .

٥ - دل قول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٨٢﴾﴾ ، على وجوب هذا الطواف الذي لم يرد بيان صفاته في القرآن، وإنما ورد في السنة النبوية عن طريق الأفعال، وعن طريق الأقوال فمن ذلك أن النبي ﷺ لم يطف إلا بعد أن توضأ، وقد أخرج وضوءه ﷺ حتى دخل مكة، وقرب من البيت، وهو يعلم حال أصحابه ﷺ وحرصهم على متابعتهم له، ولذا تنبهوا لفعله كما قالت عائشة - رضي الله عنها -، يؤكد هذا نهيه ﷺ عائشة أن تطوف وهي حائض حتى تطهر وتغتسل.

قال جابر - رضي الله عنه - في حديث حجة الوداع: نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به. رواه مسلم في الصحيح ١٨٣ / ٨ .

فهذا يدل على أن وضوءه ﷺ من تأويله للقرآن، ولا فرق في الاحتجاج بهذا الفعل، وبطوافه ﷺ سبعاً وجعل البيت عن اليسار، والبداءة من الحجر الأسود، والانتهاء إليه، والطواف من وراء حجر إسماعيل، وطهارة البدن والثياب من الأنجاس. فكلها ثبتت عن طريق الأفعال، وفعلها بيان لما أوجبه الله من الطواف، ولا يخص من صفات طوافه إلا ما خصه الدليل،

كتقبيل الحجر أو استلامه والاضطباع والرمل، لأنه لم يلتزم ﷺ هذه الصفات في جميع الأطفوفة. والله أعلم .

٦ - دل قوله ﷺ : « خذوا عني مناسككم » على وجوب أخذ المناسك عنه ﷺ ، قال ابن الأثير - رحمه الله - : المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها، وهو المتعبد، ويقع على المصدر والزمان والمكان، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك .

وقال أيضاً: والنسك أيضاً : الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى.

فالحديث يدل على أن الأصل في مناسك الحج الوجوب سواء كان دليلها الأقوال أو الأفعال. وقد أخذت الطهارة حكم المناسك لأنها شرعت من أجل صحة الطواف. ولا يخرج شيء منها عن ذلك إلا بدليل، كالقول بعدم وجوب ركعتي الإحرام وركعتي الطواف فهما محمولتان على الاستحباب لحديث الأعرابي الذي أقسم ألا يزيد على الفرائض، فأقره النبي ﷺ بقوله : أفلح وأبيه إن صدق. والله أعلم .

٧ - استدل جمهور العلماء بحديث : « الطواف بالبيت صلاة » وقد روي مرفوعاً وموقوفاً وكلاهما صحيح، إلا أن الجمهور نوزعوا في صحة الاستدلال به، فيرى المخالف أن الطواف لا يشبه الصلاة في صفاتها فضلاً عن أن يشبهها في اشتراط الطهارة لها ، ولذا يرى عدم صحة الاحتجاج

بالحديث لما بينها من اختلاف، وهذا الاعتراض خلاف البلاغة العربية لأنه ما من مشبه إلا وهو يخالف المشبه به في كثير من صفاته، ومع ذلك يصح التشبيه لوجود قدر مشترك من الصفات بينهما.

إلا أن المخالف نظر إلى وجوه الاختلاف لا إلى وجوه الاتفاق، وهذا غير صحيح، لأن وجه احتجاج الجمهور به مبني على شبهه بالصلاة في الأمور التي ليست من خصائص صفاته، ولا من خصائص صفاتها، لكنه في الشروط التي يتفقان بها، كطهارة البقعة والبدن والثوب من الأنجاس، وطهارة المرأة من الحيض والنفاس، وطهارة عامة الناس من سائر الأحداث ووجوب ستر العورة لهما ولأن كلا منهما عبادة متعلقة بالبيت، ولأن الصلاة تشرع من أجله بعد الانتهاء منه، فالاتفاق بينهما في هذه الشروط والسنن كاف في صحة التشبيه.

ثم إن لهذا نظيراً في السنة كتشبيه الماشي إلى الصلاة، والمنتظر لها بأنهما في صلاة إذا كانا متطهرين مع أنها يخالفان الصلاة في جميع الصفات، فدل هذا على أن الطواف من غير طهارة ليس بصلاة لأن المشي إلى الصلاة وانتظار الصلاة بلا طهارة ليس بصلاة يؤكد هذا وضوء النبي ﷺ قبل فعله له. والله أعلم.

وبعد: فهذه سبعة أدلة توجب الطهارة للطواف، ولم يورد المخالف فيما أعلم أي دليل من المنقول يدل على صحة قوله، بل إن دليhle مقتصر على المعقول كالاستدلال بالبراءة الأصلية، والأقيسة على ما لا تشرط له الطهارة

من بقية أركان الحج ومناسكه كما أنه يرى أن في اشتراط الطهارة مشقة يقتضي التيسير عدم اعتبارها لا واجباً ولا شرطاً، وهذه الأدلة في نظري لا تقوى على معارضة ما تم الاحتجاج به. والله أعلم.

## تجويزه رمي الجمار قبل الزوال

قال فضيلته في ص ٩١: وله أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه، وقول طاووس وعطاء في إحدى الروايتين عنه ثم ذكر جماعة من أهل العلم ممن قالوا بهذا. ثم قال: واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شأوا.

وبما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال: "أذبح ولا حرج" فجاء آخر فقال: لم أشعر، فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: "أرم ولا حرج". فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال "أفعل ولا حرج".

ومن أدلتهم: عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال، لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من الإجماع، ولا من القياس.

وأما رمي الرسول ﷺ بعد الزوال، فهو بمثابة وقوفه بعرفة

بعد الزوال إلى الغروب، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد بل الليل كله وقت وقوف أيضاً.

ولو كان الرمي قبل الزوال منهياً عنه لبينه النبي ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن الأدلة: قوله تعالى: "واذكروا الله في أيام معدودات" [البقرة: ٢٠٣]. والرمي من الذكر، كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله". فجعل اليوم كله محلاً للذكر، ومنه الرمي.

وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وغيره.

وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما في رواية البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي: "إذا رمى إمامك فأرّم".

ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل.

جواب: يكمن الإشكال هنا في طريقة استدلاله بما أورده من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم فقد عرضها على أنها كلها أدلة صحيحة وصریحة في دلالتها على جواز الرمي قبل الزوال ولذا استدل بها مما يجعل القارئ يظن بأن علماء

الأمة قد غفلوا عن فهمها، وأنهم تركوا الاحتجاج بها من غير معارض، وهذا المسلك غير صحيح بل الواجب عليه أن يعرض أدلة جمهور الأمة، ومواقفهم من فهم هذه الأدلة، لأن المسألة من العبادات والأصل فيها الحظر والتوقيف. ثم لا يصح الاحتجاج ببعض نصوص الشرع، وترك ما يعارضها أو يفسرها ويوضحها.

خصوصاً وأن هذا الرأي جاء مخالفاً لرأي جمهور الأمة من الصحابة الكرام والتابعين لهم بإحسان وأئمة مذاهب المسلمين وقد مضى على عملهم هذا طيلة القرون الماضية، وإليك أخي دراسة ما ذكره من أدلة:

أولاً: فعل ابن عباس رضي الله عنه وهو أنه كان يرمي قبل الزوال.

جواب: رواه بن أبي شيبه: وفي سننه ابن جريح وهو مدلس وقد عنعن، كما رواه الإمام البيهقي من قوله. وفيه طلحة بن عمرو المكي وهو ضعيف وقد ضعفه الزيلعي. فلا يصح الاحتجاج به.

ثانياً: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا بالليل وأي ساعة من النهار شاءوا.

جواب: هذا الحديث رواه الدار قطني وفيه ثلاثة ضعفاء أحدهم بكر بن بكار أبو عمرو القيسي قال أبو حاتم: ليس بالقوى

وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حبان: ثقة يخطئ.

ثانيهما: إبراهيم بن يزيد: قال ابن القطان: إن كان إبراهيم بن يزيد هو الخوزي، فضعيف، وإن كان غيره فلا يُدرى من هو.

وثالثهما جعفر بن محمد الشيرازي قال ابن القطان: لا يعرف وقال ابن حجر ذكره الطوسي في رجال الشيعة، ولذا فلا يصح الاستدلال به ثم لو قلنا بصحته فإنه يدل على خلاف ما استدل به عليه، لأن كلمة رخص تدل على أن من لم يرد لهم الترخيص لا يجوز لهم أن يرموا قبل الزوال، لأن الأصل المنع وإلا لما ورد الترخيص.

ثالثاً: استدل على جواز الرمي قبل الزوال بما رواه البخاري ومسلم من أن النبي ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أذبح؟ فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: إرم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال إفعل ولا حرج.

جواب: لم يبين فضيلته وجه الاحتجاج بهذا الحديث حتى يمكن مناقشته، وبعد البحث لم أقف على قول لأحد يرى أن هذا الحديث من أدلة جواز الرمي قبل الزوال؟ ثم إن سبب الحديث ووقت وقوف النبي ﷺ للإجابة يمنعان من أن يكون من أدلة جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق لأن هذه الأسئلة وردت على



النبي ﷺ حينما كان يخاطب الناس بمنى يوم النحر كما في صحيح مسلم برقم ٣٢٩ من كتاب الحج، ومن المعلوم أن الرمي في هذا اليوم قبل الزوال، فيتعذر أن يكون هذا الحديث من أدلة جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، لأنها لم تأت بعد، ولم تحصل فيها الأسئلة.

ثم إنه لم يكن ضمن الأسئلة التي وردت عليه ﷺ في هذا الموقف السؤال عن الرمي قبل الزوال، وإنما ورد عليه السؤال عن الرمي بعد الزوال في حديث آخر وهو: أن رجلاً سأله فقال: رميت بعد ما أمسيت فقال: لا حرج، مما يدل على أن الأصل عند الصحابة رضي الله عنهم الالتزام بالأوقات التي فعل فيها النبي ﷺ الرمي، وإلا لما سأل عن الرمي بعد المساء.

وقد روى مسلم في كتاب الحج برقم ٣٢٨ من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص أنه قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال رسول الله ﷺ افعل ذلك ولا حرج. فهذا الحديث واضح الدلالة في أنه لم يرد عليه السؤال عن الرمي قبل الزوال.

كما أن قول النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لا يصح أن يكون من دلالاته جواز الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، لأن هذه الكلمة مكونة من الأمر بفعل ما تركه، وجواز تأخير ما حقه التقديم من

المناسك. والرمي قبل الزوال، لا يدخل تحت هذه الدلالة لأنه ليس فيه تقديم نسك على نسك إنما فيه فعل النسك قبل دخول وقته وهذا الحكم لا يدل الحديث على جواز فعله ، ومن الواجب على المتفقه أن يضع الأدلة في مواضعها التي وردت من أجلها والله أعلم.

رابعاً: استدل على جواز الرمي قبل الزوال بعدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس.

جواب: الأصل هنا اشتراط وجود الدليل الصحيح الصريح على جواز الرمي قبل الزوال، لأن هذه عبادة والأصل فيها الحظر والتوقيف ما لم يرد فيها دليل، إلا أن الدكتور جعل حكم ما أصله الحظر كحكم ما أصله الإباحة، وفي هذا إشكال، لأنه لم يفرق بين الأصلين، ولا بين كيفية الاستدلال لهما. ولهذا طرح هذا الاحتجاج، ولو أنه سلك مسلك علماء الأمة من التفريق في كيفية الاستدلال بين ما أصله الحظر وما أصله الإباحة لما خالف منهجهم في هذا.

وقد أمر الله بإتمام الحج كما أمر بأدائه ولا يعرف هذا إلا بما ثبت عن النبي ﷺ من القول أو الفعل لحديث خذوا عني مناسككم. ولذا فلا يشترط للمنع من الرمي قبل الزوال وجود دليل النهي عن

الرمي قبل الزوال. إذ الأصل في هذه المناسك الاتباع. فعدم ورود الدليل هو الدليل على عدم جواز الرمي قبل الزوال لحديث من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ولذا فلا يصح أن يقال بأن عدم الدليل يُصير الرمي قبل الزوال حكماً شرعياً.

خامساً: قوله: وأما رمي الرسول بعد الزوال فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب... الخ.

جواب: لم يحدد وجه قياسه حكم الرمي قبل الزوال على حكم الوقوف بعرفة بعد الزوال. لأنها وقتان مختلفان ولذا فلا وجه لقياس أحدهما على الآخر، فحكم الرمي قبل الزوال يختلف عن حكم الوقوف بعد الزوال.

ثم إن الوقوف قبل الزوال وبعده وبالليل جاء فيه حديث صحيح صريح بأن من وقف بعرفة من ليل أو نهار فإنه قد أدرك الحج، ولم يرد مثل هذا الدليل في حكم جواز الرمي قبل الزوال، ولذا ضعف هذا الاحتجاج.

سادساً: قوله: ولو كان الرمي قبل الزوال منهيّاً عنه لبينه الرسول ﷺ بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

جواب: إن هذه الافتراضية غير صحيحة، لأن الأصل في هذه

العبادات عدم جواز الفعل ما لم يرد ما يدل عليه، وليس الأصل فيها الإباحة حتى يجوز أن يقال مثل هذا، ثم إن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يأخذوا عنه المناسك، وهذا من البيان لذا لا يجوز الاستدلال بمثل هذا ولا إيراده كما لا يصح الاحتجاج بهذه القاعدة، لأن النبي ﷺ لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة بل رمى بعد الزوال وأمر الناس أن يأخذوا عنه هذه المناسك، ولا يجوز أن يحصر البيان بمجرد الأقوال دون الأفعال.

ثم إن سؤال الصحابي عن الرمي بعدما أمسى يؤكد صحة هذا إذ إنه فهم رضي الله عنه من النبي ﷺ أنه أراد التوقيت، ولذا سأل عن حكم الرمي بعدما أمسى، ولم يأت السؤال عن الرمي ضحى أيام التشريق لغير الرعاة.

كما فهم الصحابة من مبيت النبي ﷺ بمنى إرادة أداء النسك، ولذا طلب العباس الرخصة للسقاة مع أن النبي ﷺ لم يمه عن المبيت خارج منى.

ولو عممنا ما احتج به من قاعدة لأختل ميزان الاحتجاج بالأفعال للمناسك.

سابعاً: قوله: ومن الأدلة قوله تعالى: (واذكروا الله في أيام

معدودات) [البقرة: ٢٠٣] والرمي من الذكر، كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إنما جعل الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله" فجعل اليوم كله محلاً للذكر، ومنه الرمي.

وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل، وبه استدل الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله وغيره.

جواب: جاء الذكر في هذه الآية مطلقاً غير مقيد ولا موصوف بأنه ذكر أقوال أو ذكر أفعال فبين النبي ﷺ صفة رمي الجمار وهو من الذكر عن طريق الأفعال وليس عن طريق الأقوال. فرمى في يوم النحر جمة العقبة دون غيرها.

وكان رميه لها حين وصوله إلى منى، ثم رمى في بقية الأيام ثلاث الجمرات مرتباً لها غير مغاير لهذا الترتيب، كما أنه اختار لها وقتاً محدداً غير مغاير بين وقت الرمي في الأيام الثلاثة. كما أنه التزم عدداً معيناً.

وقد قال خذوا عني مناسككم فدل هذا على أن الذكر الوارد في الآية المتعلق برمي الجمار قد بينه النبي ﷺ أكمل بيان فهو تقييد لما أطلق في الآية، ولذا كان الصحابة رضي الله عنهم يتحينون وقت الزوال كما قاله ابن عمر وهو مروى في الصحيحين.

أما لو أخذنا بالآية من غير ربطها بما جاء من بيانها في السنة

لاختلت أحكام الرمي فلقائل أن يقول: يجوز الاكتفاء بذكر الأقوال، عن ذكر الأفعال ولآخر أن يميز رمي الجمرة الصغرى أو الوسطى يوم النحر دون الكبرى، لأنه برمي أحدها قد أدى الذكر وهذا خلاف ما جاء في السنة، وخلاف ما سلكه الصحابة كما في حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٧ - من كتاب الحج - وجاء فيه: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشرك كثير، كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، قال: ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به.... الحديث.

وما يقال في صفة أحكام الرمي يقال في وقتها، ولذا ظهر أن النبي ﷺ لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة. بل فعل كل ما هم بحاجة إليه، وما لم يبينه فليس لهم فيه حاجة. والله أعلم.

ثامناً: قوله: وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه في رواية

البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي: "إذا رمى إمامك فارم".  
ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل.

جواب: هكذا اختصر فضيلته الحديث فحذف جواب ابن عمر رضي الله عنه الآخر حينما أعاد عليه السائل السؤال، والذي نص فيه على تحديد وقت رمي الجمار وأنه بعد الزوال والمشمول على دليل هذا التحديد، ولذا فإن هذا الحديث من أصرح أدلة المحددين لوقت الرمي بعد الزوال ومن أصحها.

لكنه لما حذف الجواب الثاني جعل الحديث من الأدلة التي يمكن أن يحتج بها من لم يقل بالتحديد، ولذا علق عليه بقوله: ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال لبينه للسائل.

فلا أدري ما الحامل لفضيلته على هذا الحذف، مع أنه وقف عليه في صحيح البخاري ولذا حدد رقمه بالحاشية: ١٧٤٦.

إن هذا التصرف في إيراد هذه السنة أمر مشكل، لأن الواجب على من تصدى للخلاف بين العلماء أن يتحرى الدقة في النقل والاستنباط، لأنه مقتضى النصيحة لعامة المسلمين وخاصتهم.

أما نص الحديث فهو ما رواه البخاري رحمه الله عن وبرة، قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار قال: إذا رمى إمامك فارمه فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس

رمينا، حديث رقم ١٧٤٦.

قال الحافظ ان حجر رحمه الله: قوله (إذا رمى إمامك فارمه) يعني الأمير الذي على الحج، وكأن ابن عمر خاف عليه أن يخالف الأمير فيحصل له منه ضرر فلما أعاد عليه المسألة لم يسعه الكتمان فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عيينة عن مسعر بهذا الإسناد فقال فيه "فقلت له رأيت إن آخر إمامي، أي الرمي فذكر له الحديث أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عنه ومن طريقه الإسمايلي.

ثم هل كان الأمراء زمن بني أمية يرمون قبل الزوال حتى يصح أن يقال ولو كان المتعين عنده الرمي بعد الزوال ليينه للسائل، فالسائل يسأل عن حكم التأخير لا عن حكم تقديم الرمي قبل الزوال.

ثم إن حمل جواب ابن عمر رضي الله عنهما على أنه لا يرى التحديد أمر يخالف صحيح المنقول عنه، فقد روى الإمام أحمد بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال اهراق دماً حديث رقم ١٦٠٧.

قال أحمد: أذهب إليه. وقال المحقق في الحاشية: رجاله ثقات،



ولم أجد من أخرجه غير أحمد. أهـ<sup>(١)</sup> فدل قول الإمام أحمد: أذهب إليه أنه يصحح الأثر. والله الهادي إلى الصواب.

إن هذه الدراسة للأدلة التي أوردها الدكتور مستدلاً بها على جواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال أظهرت أن المسألة بحاجة إلى مزيد من العناية، وأنه لا يظهر القول الراجح جلياً ما لم تجمع أدلة الأقوال كلها. ومن ثم دراستها والموازنة بينها. أملاً في الوصول إلى أدق النتائج العلمية وأرجحها. والله المعين.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية صالح ٣ / ١٨٢.

## تجويزه التحلل بالرمي وحده

قال الشيخ وفقه الله في ص ٩٧: تحت عنوان التيسير في التحلل والمبيت، ومن ذلك أن التحلل الأول يقع برمي جمرة العقبة فإذا رماها يوم العيد حل له كل شيء إلا النساء.

ثم ذكر طائفة ممن قالوا بهذا القول، وبعد ذلك ذكر أدلتهم على هذا فقال: واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ "إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء".

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ "إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، فقد حل له كل شيء إلا النساء".

وحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وإن كان فيهما ضعف، إلا أنه قد صححها بعض المعاصرين كالشيخ الألباني رحمه الله وغيره ويشهد لهما فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، وحديث أم سلمة رضي الله عنها في معناهما.

جواب: حديث ابن عباس روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وهو منقطع بين الحسن العرني وابن عباس، فإنه لم يسمع منه كما قال الإمام أحمد ذكر هذا الشيخ الألباني رحمه الله لكنه قواه بما ظنه شاهداً

له من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "طابت رسول الله ﷺ بيدي بذريعة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت"، وقد خرجه من مسند أحمد ثم قال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وأصله عندهما.

ثم خرجه من طريق النسائي وصححه ثم قال: وقد خالف شيخ النسائي عن الزهري الحجاج بن أرطاة فقال: عن الزهري عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة مرفوعاً بلفظ: إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء والحجاج مدلس، وقد عنعن في جميع الروايات عنه، واختلفوا عليه في متنه كما بيته في الأحاديث الضعيفة في رقم (١٠١٣). هذا كلام الشيخ الألباني كما قاله في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم ٢٣٩ وهو الموضع الذي أحال إليه الدكتور.

وقد ظهر أن الألباني لم يصحح حديث عائشة الذي لفظه إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء بل الحديث ضعيف عند الشيخ الألباني، ولذا ذكره في سلسلة الأحاديث الضعيفة كما سلف.

أما ما ذكره من أن حديث عائشة الآخر يشهد لحديث ابن

عباس فغير صحيح. لأن عائشة رضي الله عنها تحكي ما فعلته مع رسول الله ﷺ من تطييبها له ﷺ حين تحلله من الحج، وهذا الحديث مشهور رواه البخاري من خمسة طرق، وأخرجه الإمام مسلم في موضع واحد من صحيحه من واحد وعشرين طريقاً وهو حديث واحد وإن تعددت طرقه لأن حجة النبي ﷺ لم تتكرر كما أن تطييبها لرسول الله ﷺ حله في هذه الحجة لم يتكرر أيضاً، ولذا فإنها لم تطيب رسول الله ﷺ بعد ما رمى بل تطييبها له كان بعد ما حلق، وقبل أن يطوف.

وإن المتأمل لطريقة تخريج الشيخ الألباني لهذا الحديث يفهم منها أنه يرى أن المروي عن عائشة حديثان، أحدهما: تطييبها لرسول الله ﷺ بعد رمي جمرة العقبة ولذا اعتبره شاهداً لما روي عن ابن عباس.

أما الثاني: فهو تطييبها لرسول الله ﷺ للطواف، وهذا المروي في الصحيحين، ولم يعد الشيخ هذا الحديث شاهداً لحديث ابن عباس فدل هذا على تفريقه بين الروایتين وهو غير صحيح لما يلزم منه أن النبي ﷺ تطيب مرتين أحدهما بعدما رمى، والأخرى بعدما حلق بينما المروي عنه ﷺ أنه لم يتطيب إلا بعد الحلق من أجل الطواف والله أعلم.

وبناء على هذا فلم يثبت حديث ابن عباس لضعف سنده وللاختلاف في رفعه ووقفه، ولأنه لا يصح الاستشهاد له بحديث عائشة خلافاً لقول الألباني - لوجود الاختلاف بينهما في المعنى - أما حديثها الآخر الموافق لحديثه فهو ضعيف كما نص عليه أبو داود ووافقه الألباني.

ولذا لم يثبت من المرفوع ما يدل على أنه يصح التحلل بالرمي وحده، بل الثابت في السنة أن تحلل رسول الله ﷺ بعد الحلق لا قبله، مما يزيد في ضعف ما روي عن ابن عباس وعائشة ويمنع من اعتبار أحدهما شاهداً للآخر لمخالفتها الصحيح. أما حديث أم سلمة فهو حديث مضطرب. لا يصح الاحتجاج به، وقد قمت بدراسة إسناده في كتاب مشكل المناسك في المسألة الرابعة.

أما قول الدكتور: ويشهد لهما فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، ففيه نظر لأنه لم يذكر قولاً لأحد منهم غير من سمى، وما ذكره عنهما من المرفوع والموقوف لا يصح، وبعد البحث وقفت على ما رواه ابن أبي شيبعة عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما أنه قال: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء<sup>(١)</sup>.

(١) مصنف ابن أبي شيبعة ٢٩٩/٨. تحقيق عوامه.

كما رواه ابن حزم في المحلى ٧ / ١٣٩ .

إلا أن ابن قدامة رحمه الله قد نسب إليه أنه ممن يقول بأنه إذا رمى جمرة العقبة، ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالإحرام إلا النساء<sup>(١)</sup>، ومع هذا فقد خالف قوله الأول، كما خالفه بعض الصحابة كعائشة وعمر رضي الله عنهما.

وإذا اختلفت الصحابة على قولين وجب الترجيح بطلب الدليل، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لم يتحلل إلا بعد ما حلق. فوجب المصير إليه.

وقال ابن حزم رحمه الله: قال مالك. وسفيان: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. والتصيد. والطيب، قال: فإن تطيب فلا شيء عليه لما جاء في ذلك، وإن تصيد فعليه الجزاء، وذكروا في ذلك رواية عن عمر. وابنه عبدالله أنه حل له كل شيء إلا النساء والطيب، وعن سالم وعروة مثل هذا.

قال أبو محمد: أما ابن عمر فقد روي عنه الرجوع وقد خالف في ذلك عمر عائشة وغيرها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال:

(١) المغني ٥ / ٣٠٧.

قال عمر: إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

قال أبو محمد: هذا قول ابن عمر الذي لو اتبعوه لوفقوا<sup>(١)</sup>.

وقد توسعت في دراسة هذا الحكم في كتاب مشكل المناسك، وانتهيت فيه إلى أنه لا يصح القول بالتحلل بالرمي وحده، لأن دليله الصريح غير صحيح، والصحيح يدل على خلاف ما استنبط منه، وذلك أنه يدل على أن تحلل النبي ﷺ إنما كان بعد الحل، وليس بعد الرمي وحده، ولم يثبت في السنة ما يخالف هذا الفعل فوجب المصير إليه. والله أعلم.

(١) المحلى ٧ / ١٣٩.

## التيسير في الدماء

قال المؤلف هداة الله في ص ١٠١ تحت هذا العنوان: ومن التيسير: عدم إرهاب الحجيج بكثرة الدماء؛ فإن الفتوى أحياناً تلزم الحاج بدم كلما ترك واجباً، بناء على أثر ابن عباس رضي الله عنهما: "من نسي من نسكه شيئاً أو تركه، فليهرق دمًا".

وهو أثر صحيح؛ ولكنه فتوى واجتهاد، وقد كان كثير من السلف لا يلزمون به، ولكنهم يراعون حال السائل من الغنى والفقر وغير ذلك.

وقد أسقط الشارع بعض الواجبات كطواف الوداع عن الحائض، والمبيت بمنى عن الرعاة ومن في حكمهم إلى غير بدل، ولم يلزمهم بشيء، وهذا ثابت معروف في السنة.

ثم قال: ولم يثبت في السنة المرفوعة خبر في إيجاب الدم لترك واجب.

جواب: اشتملت هذه السطور على الأمور التالية:

الأمر الأول: ذكر وفقه الله أن فتوى ابن عباس اجتهاد منه. فمدلول كلامه هذا أنه لا يجب الأخذ بها، ولا إفتاء الناس بموجبها، لأنها اجتهاد لم يبن على دليل لا من الكتاب ولا من السنة بل قول صحابي.



هكذا أطلق رأيه في عدم الاحتجاج بفتوى ابن عباس رضي الله عنها وهذا الرأي معارض بثلاثة أدلة. كلها تدل على أن لرأي ابن عباس أصلاً في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ، وأنه لم ينفرد من بين الصحابة بهذا الرأي. وإليك الأدلة:

**الدليل الأول:** ما جاء في كتاب الله تعالى من الأمر بإتمام الحج والعمرة، ووجوب الهدي على من لم يتمكن من إتمامها قال الله تعالى: وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي "سورة البقرة.

قال ابن جرير رحمه الله: وأولى التأويلين في قوله "وأتموا الحج والعمرة لله: تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه: من أنه أمر من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وإيجابها على ما أمر به من حدودهما وسننهما.

ثم قال: وأن معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وإيجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودها<sup>(١)</sup>.

فالآية تدل على وجوب الهدي على من لم يتمكن من إتمام حجه

(١) تفسير الطبري ٢/٢١٩.

وعمرته بسبب الإحصار، ولم يرد فيها تحديد نوع النسك الذي يجب لتركه دم، بل هي عامة لجميع أنواع المناسك التي أوجبها الله على خلقه فعلى من لم يفعلها بسبب الإحصار دم، لأنه لم يتم حجه.

ولذا فإن ذكر الإحصار دون غيره يمكن حمله على أنه من باب التمثيل لا الحصر، لأنه أول مانع صد المسلمين عن إكمال مناسكهم، وقد قال جماعة من أهل العلم بالحصر بالمرض لقوله ﷺ للمريضه، احرمي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فدل هذا على أن سبب وجوب الهدى ليس مجرد وجود الإحصار بل لكون الحاج والمعتمر لم يتمكنوا من إتمام حجها وعمرتها.

قال ابن حزم رحمه الله: وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته قارناً كان. أو متمتعاً. من عدو. أو مرض. أو كسر. أو خطأ طريق. أو خطأ في رؤية الهلال. أو سجن. أو أي شيء كان فهو محصر، فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه سواء شرع في عمل الحج. أو العمرة أو لم يشع بعد، قريباً كان أو بعيداً، مضى له أكثر فرضها أو أقله كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد، فإن كان لم يشترط كما

ذكرنا فإنه يحل أيضاً كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق وعليه هدى ولا بد كما قلنا في هدى المتعة سواء سواء إلا أنه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر<sup>(١)</sup>.

وهذا يشمل كل من لم يتم حجه بصرف النظر عن سببه، ولذا قال أهل العلم بوجوبه على كل من ترك نسكه أو نسيه كما قال ابن عباس، لأن الله أوجب الهدي على من اضطر لترك النسك بسبب الإحصار فمن لم يكن مضطراً إلى ذلك فهو من باب أولى.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: وهذه الآية وإن كان سببها خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول، فيقيد بها ما ورد مطلقاً كحديث من كسر أو عرج فقد حل<sup>(٢)</sup>.

ونظير هذا وجوب الفدية على من حلق رأسه عمداً أو نسياناً، لأن الله تعالى لم يعذر المضطر إلى ذلك بسبب المرض فمن لم يكن مضطراً فهو من باب أولى.

وهذا النوع من القياس يقول به حتى منكروا القياس، ولذا

(١) المحلى ٧ / ٢٠٣.

(٢) السيل الجرار ٢ / ٢٣١.

اجمع أهل العلم على تحريم ضرب الوالدين بدليل قوله تعالى: "ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما" فدلالة الآية على تحريم الضرب من باب أولى.

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بالزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل به، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم لتركه ذلك، وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر<sup>(١)</sup>.

فهذا الإمام ابن قدامة رحمه الله استدل بالآية على وجوب الدم لمن ترك واجبات الحج بالإحصار، وأن الترك بالإحصار كالترك بغير إحصار. والله أعلم.

وبمثل هذا القول قال الحنفية والمالكية والحنابلة، فقد ذكر ابن جماعة رحمه الله أنهم قالوا: إن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً حتى لا يتحلل بالهدى ويبقى محرماً إلى أن يصل إلى البيت، ثم إن منع حتى مضت أيام النحر والتشريق ثم خلى سبيله سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار، وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة، ودم لترك الرمي، وعليه أن يطوف طواف الإفاضة وطواف الوداع. أ. هـ.

(١) المغني ٥/١٩٩.

ثم قال: وفي المدونة: لو وقف وحصر عن البيت تم حجه ولا يحله إلا الإفاضة، وعليه لجميع فائته من الرمي والنزول بمزدلفة والمييت بمنى هدي كما لو نسي الجميع. ولو صد عن عرفات ولم يصد عن مكة فيتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه.

وقال أيضاً: وعند الحنابلة، أنه إذا وقف بعرفة ثم صد عن باقي أعمال الحج تحلل، وإن صد عن طواف الإفاضة فقط فليس له التحلل بل يبقى على إحرامه إلى أن يطوف. وأنه إن صد عن غير أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمييت بالمزدلفة فليس له أن يتحلل وعليه دم لترك ذلك<sup>(١)</sup>.

فهذه النصوص عن أهل العلم تدل على أن وجوب الدم على من ترك واجباً من واجبات الحج بسبب الإحصار دليله كتاب الله تعالى، ثم إن الآية عامة تشمل كل من لم يفعل النسك وإن كان بغير إحصار لدلالة الأولى. والله أعلم.

أما وجه الاستدلال بالآية على تعدد الدماء لترك الواجبات فإن جمهور العلماء اعتبروا الإحصار المانع من إتمام الحج ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

(١) هداية السالك ٣ / ١٢٩٤، ١٢٩٥، وانظر: كشاف القناع ٢ / ٥٢٨، منتهى الإيرادات

٢ / ١٨٠، الشرح الكبير ٩ / ٣٢٠.

أحدها: ما يقتضي تحللاً ويوجب دماً واحداً وهو الإحصار عن الوقوف بعرفة.

ثانيها: ما لا يقتضي تحللاً ولا يوجب هدياً وهو الإحصار عن طواف الإفاضة.

ثالثها: ما لا يقتضي تحللاً ويجب بتعدده تعدد الدماء، وهو الإحصار عن أداء الواجبات. كالوقوف بالمزدلفة والمبيت بمنى، ورمي الجمار وطواف الوداع.

وهذه الأحكام أمكن استنباطها من قول الله تعالى: واتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي، ووجه هذا أن الله تعالى أمر بإتمامها وأطلق زمن الإتمام، ومن المعلوم أن من مناسك الحج ما يفوت وقته، وبفوات وقته قبل إمكان فعله فإنه يفوت الحج وهو الوقوف بعرفة، ولذا فإنه يجب بترك فعله دم للتحلل من الحج ولا يشرع لمن فاته الحج فعل بقية المناسك كالوقوف بالمزدلفة والمبيت بمنى ورمي الجمار، وما لا يشرع فعله فلا يجب بتركه دم، وهذا سبب عدم تعدد الدماء بترك الوقوف بعرفة، والخلاف الوارد إنما هو في حكم التحلل بعمرة.

أما من أحصر عن طواف الإفاضة دون بقية المناسك فإنه لا يجب عليه دم، لأن التحلل الأول يحصل بدونه، ولأنه لا زمن لوقت

إدائه. فيبقى بالذمة فإن جامع فإنه يجب بسبب الجماع فداء لا بسبب تأخير الأداء. هذا هو مذهب جمهور أهل العلم.

أما من أحصر عن الواجبات فإنه يجب بفوات كل واحد منها دم لأن له الحج ولأنه لا ينوب بعضها عن بعض في الأداء، فاقضى هذا ألا ينوب فداء بعضها عن بعض عن عدم فعلها. فحصل بهذا الفرق بين من أحصر عن الوقوف بعرفة لأنه لا حج له فلا يشترط له تعدد الدماء لتعدد ما لم يفعله من الواجبات والأركان، وبين من أحصر عن الواجبات فإن له الحج، فوجب الدم لجبر ما لم يفعله يؤكد ذلك قياس العكس وهو أن تعدد فعل المحظورات يوجب لكل محظور فداء مستقلاً عن فداء المحظور الآخر ولا يصح أن يقال بأن تعدد المحظورات يكفي عنها فداء واحد، بل يوجد من المحظورات ما يجب أن يتعدد فداءه عند تعدده كالصيد، فيقاس عليها ترك الواجبات فإنه يقتضي تعدد الهدي. جبراً للحج، هذا ما أمكن الاستدلال به لكلام أهل العلم. والله أعلم وأحكم.

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس أن

أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي ﷺ أن

تركب وتهدى هدياً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف في لفظه كما اختلف في الحكم عليه إلا أنه قد صحح هذه اللفظة الإمام النووي<sup>(٢)</sup> كما صححها الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٧٨ / ٤ و صححها أيضاً الألباني رحمه الله فقال: قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ومطرف بن طريف ثقة فاضل فلا تضره مخالفته لغيره، ثم قال: ولتهدي بدنه هذا هو المحفوظ<sup>(٣)</sup>. أ. هـ.

فهو بهذا قد حكم على بقية الألفاظ بالضعف لشذوذها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ويلزمه المشي في الحج والعمرة لنذره المشي، فإن عجز عن المشي ركب وعليه كفارة يمين وعن أحمد رواية أخرى أنه يلزمه دم. وهو قول الشافعي وأفتى به عطاء لما روي عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت، وفيه ضعف، ولأنه أحل بواجب في الإحرام فلزمه هدي كتارك الإحرام من الميقات<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن. كتاب الإيمان والنذور حديث رقم ٣٢٩٦.

(٢) المجموع. باب النذر ٨ / ٣٩٥.

(٣) إرواء الغليل باب جامع الإيمان ٨ / ٢٢٠.

(٤) المغني ١٣ / ٦٣٥.



وقال الشيرازي رحمه الله: فإن نذر المشي فركب وهو قادر على المشي لزمه دم لحديث ابن عباس، ولأنه صار بالنذر نسكاً واجباً فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات. المجموع ٨ / ٣٩٤.

فهذا الحديث يدل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الإنسان على نفسه من صفة في المنسك كما يدل على وجوب الدم على من ترك ما أوجبه الله من المناسك من باب الأولى ثم إن دلالة الأولى تتفق مع ما دلت عليه الآية من وجوب الهدي على من لم يتم حجه أو عمرته.

وبهذا يتضح لنا أن لقول ابن عباس رضي الله عنهما أصلاً في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ وليس مجرد اجتهاد عارٍ عن الدليل. خلافاً لما يفهم من كلام المعترض، ثم إنه قول صحابي ليس له مخالف فهو حجة عند جمهور الأصوليين والفقهاء، كما أن إطلاق هذا الحكم من البحر ابن عباس قد حمله بعض الأئمة على أنه مما لا مجال للرأي فيه فوجب قبوله، وهذا القول صحيح لأنه يتفق مع ما دل عليه القرآن، وما دل عليه القرآن لا مجال للرأي فيه، والله أعلم.

**الدليل الثالث:** موافقة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حينما أوجب الدم على من نفر قبل الزوال، وذلك فيما رواه صالح عن أبيه الإمام أحمد قال: حدثنا عبدالرزاق قال: سمعت عبيد الله يحدث عن

هشام بن حسان، عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دمًا. قال أحمد: أذهب إليه. وقال المحقق معلقاً عليه: رجاله ثقات ولم أجد من أخرجه غير أحمد<sup>(١)</sup>، فقول الإمام أذهب إليه تصحيح منه لهذا الأثر.

ومما يلاحظ أن الشيخ العثيمين - رحمه الله - يرى أن دليل قول ابن عباس: من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا. مبني على القياس، لأن ابن عباس رأى أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم كلاهما انتهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكاً.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ﴾.

وابن عباس اختار أكمل الثلاثة، فقال من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا، فيكون هذا الرأي مبنياً على اجتهاد، وهو قياس انتهاك النسك بترك الواجب على انتهاكه بفعل المحظور فوجب الدم.. الخ<sup>(٢)</sup>.

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣ / ١٨٢.

(٢) الشرح الممتع ٧ / ٤٣٩.

جواب: إن في هذا الاستدلال لابن عباس نظراً، لأن الشيخ لم يُورد دليلاً مسنداً عن ابن عباس رضي الله عنهما يدل على أنه احتج بالآية، كما لم يذكر أحداً سبقه إلى أن ابن عباس قال بهذا الاستدلال وذهب إليه، ولذا أرى أنه لا يصح أن يقال بأن ابن عباس اختار أكمل الثلاثة ليلزم بها من ترك نسكاً أو نسيه لمخالفته بهذا دليل أصل القياس الدال على التخيير، ثم إن هذا الاستدلال يضعف دلالة قول ابن عباس، لأنه اعتبر أنه خالف أصل دليله وفي هذا أشكال كما ترى، أما الأدلة التي تعضد قول ابن عباس. فهي ما سبق ذكرها. والله أعلم.

والجدير بالذكر أن بعض الحنابلة اعتبروا الحائض قبل طواف الإفاضة والتي لا تتمكن من البقاء بمكة حتى تطهر وتطوف بأنها تأخذ أحكام المحصر، فلها التحلل بعد الهدى<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي جدير بالعناية والبحث، وقد جاء قول النبي ﷺ في صفة: أحابستنا هي. فدل على أن الحائض تحبس ولي أمرها من السفر، لأنها ممنوعة من الطواف.

(١) الفروع ٣ / ٥٣٩، الشرح الكبير مع الإنصاف ٩ / ٣٢٦، كشاف القناع ٢ / ٥٢٨،

منتهى الإيرادات مع حاشيته ٢ / ١٨٠.

ويؤكد هذا أن النبي ﷺ أسقط طواف الوداع عنها، ولم يأذن لها أن تستتفر وتطوف حال حيضها خلافاً لمن يفتي بجواز طواف الإفاضة من المعاصرين.

فالقول بطوافها مع حيضها مخالف للسنة، فإلحاقها بأحكام المحصر له حظ من النظر لأنه يتخرج على قول من لم يعتبر الاحصار محصوراً في منع العدو. والله أعلم.

الأمر الثاني: في قوله وقد أسقط الشارع بعض الواجبات كطواف الوداع عن الحائض والمييت بمنى عن الرعاة ومن في حكمهم إلى غير بدل.

جواب: لا يصح الاحتجاج بما أسقطه الشارع من الواجبات إلى غير بدل على ما لم يسقطه، لأنه لا يصح أن يعارض دليل العزيمة بدليل الرخصة بل الواجب علينا إعمال الأدلة كلها والتفريق بين أحكام الرخص وأحكام العزائم هذا هو مسلك علماء الأمة وسادتها.

ولو أجزنا لأنفسنا تقديم أدلة الرخص على أدلة العزائم لضاع فقه الأمة ولعطلنا أدلة العزائم بلا دليل والله المستعان.

الأمر الثالث: في قوله وفقه الله: ولم يثبت في السنة المرفوعة خبر في إيجاب الدم لترك الواجب.

جواب: إنه يشكل على هذا النفي المطلق ما جاء في حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه من إيجاب الهدي على أخته حينما نذرت أن تحج ماشية فلما لم تستطع وجب الدم عليها لا لمجرد عدم استطاعتها الوفاء بنذرها، لأن كفارة ذلك كفارة اليمين بل لكونها أوجبت على نفسها واجباً للحج.

ولذلك أعطي ترك هذا الواجب كفارة ترك الواجبات في الحج، وهو الهدي. الذي دل على وجوبه القرآن كما سبق، ثم إن وروده في القرآن يكفي للاحتجاج به، ولا يصح إسقاط هذا الحكم لمجرد الاعتراض على فتوى ابن عباس رضي الله عنهما وبهذا يعلم أن نفي وجوده في القرآن أو في السنة أمر يصعب الإقدام عليه ما لم ينص عليه حفاظ السنة وحملتها كالإمام أحمد وغيره من أمراء الحديث وحفاظه. والله الموفق.

الأمر الرابع: في قوله: وقد كان كثير من السلف لا يلزمون به، ولكنهم يراعون حال السائل من الغنى والفقر وغير ذلك.

جواب: لم يذكر أحداً من أصحاب القرون المفضلة قال بعدم وجوب الدماء مطلقاً على من ترك أي واجب، لا من الصحابة رضي الله عنهم ولا من الأئمة المتبوعين.

صحيح أنه يوجد خلاف فيمن ترك بعض الواجبات كمن لم

يحرم من الميقات، أو ترك المبيت بمنى.

ثم ما المراد من قوله: ولكنهم يراعون حال السائل من الغنى والفقير وغير ذلك، لأننا نجد مراعاة حال الغنى والفقير موجودة في كتاب الله تعالى. وذلك بوجوب الصوم على من لم يستطع هدي التمتع في القرآن، وقد أخذ الأئمة بذلك. كما قاسوا بما لم ينص عليه على ما ثبت به النص. وبهذا سقط الاحتجاج بقوله هذا.

هذا ما يسر الله تدوينه في هذه الرسالة. وإنني أسأل الله أن يعفو عن الجميع وأن يمن علينا بالتوفيق والتسديد وحسن الاقتداء بأئمة الدين كما أسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الفقه في الدين والتوفيق في النصيحة لعامة المسلمين أجمعين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١١	المقدمة
١٧	التمهيد مكانة الفتوى في الإسلام
٢٧	الدراسة الدعوة إلى التيسير
٣٠	عنوان الرسالة
٣٣	شمول السنة لرخص العلماء
٣٨	تجويزه لبس التنورة
٥١	تجويزه لبس الخفاف من غير قطع
٥٥	تجويزه الخروج من عرفة قبل غروب الشمس
٦٠	عدم اشتراطه الطهارة للطواف
٦٩	تجويزه رمي الجمار قبل الزوال
٨٢	تجويزه التحلل بالرمي وحده
٨٨	التيسير في الدماء